الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران-2-

أحمد بن أحمد

كلية علوم الاجتماعية و الانسانية

قسم علم الاجتماع

اثر جريمة الاغتصاب على ضحاياها

*الاطفال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة و الانحراف

من إعداد الطالبة :

بلغالي سومية.

تحت إشراف الدكتور(ة):

طرشاوي رقية.

لجنة المناقشة :

اسم و لقب الاستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. حمال ختو	ا. محاضر(ة)	جامعة –وهران -2	رئيس(ة)ا للجنة
د. عويشة حساين	ا. محاضر(ة)	جامعة –وهران -2	مناقشة
د. طرشاوي رقية	ا. محاضر(ة)	جامعة –وهران -2	مشرفة و مقررة

السنة الجامعية :2021/2020

شكر و تقدير

شكر لله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل و الدين و الذي بفضله تتم الصالحات و الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة تتبعثر الاحرف في سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا الى جانبنا ، فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحنوا نخطوا خطواتنا الاولى في غمار الحياة .

ونخص بجزيل الشكر و العرفان الى كل من اشعل شمعة في دورب عملنا والى من وقف و أعطى من حصيلة فكره لينير دروب عملنا و أخص بذلك الاستاذة و الدكتورة : **طرشاوي رقية** حيث كان لكي الفضل يا أستاذتي الكريمة في ارشادي و توجيهي في اتمام هذه الدراسة رغم كل العوائق شكرا لكي استاذة على اشرافك لي وعلى مجهوداتك و عملك النير في مسار فترة تربصي .

شكرا لجميع أصدقائي و صديقاتي الذين تربطني بهم ذكريات الأخوة البعيدة الذين احببتهم و احبوني .

شكرا للذين ساعدونني في عملي من قريب أو بعيد ، و شكرا من نوع اخر للذين حاولوا تحطيمي و لم يستطيعوا بفضل الله عزوجل ، اشكرهم لانه لو لاهم لما كانت لي عزيمة الاستمرار و حتى بدونهم عزيمتي أقوى .

شكرا لجميع اساتذتي و جميع الدكاترة الذي اشرفوا على تدريسي في مساري الدراسي من

الليسانس الى الماستر .

شكرا لطموحي الذي ليس له نهاية و شكرا لنفسي التي تساندني منذ البداية رغم كل العوائق بالعزيمة و الاصرار للوصول الى نهاية مطافي الدراسي .

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك ..ولا تطيب اللحظات الا بذكرك .. ولا تطيب الاخرة الا بعفوك .. ولا تطيب الجنة الا برؤيتك جل جلالك.. الى من بلغ الرسالة .. و ادى الامانة .. و نصح الامة .. الى نبي الرحمة و نور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

اهدي هذا العمل الي جميع اساتذتي الذين درسوني و أشرفوا و جميع من كان له الفضل في اتمامي لهذه الدراسة .

الى والدي الاعزاء الذين تعبوا و سهروا في تربية و تعليمي والذي كان لهم الفضل في وصولي الى هذا المستوى.

الى جميع زملائي و زميلاتي في الدراسة وفي التخصص.

الى كل الاساتذتي الكرام .

الى صديقات طفولتي التي كبرنا سويا "مباركة – خيرة ".

الى صديقاتي و اخواتي في الله "جيهان ، شيماء ، سامية ، أحلام ،مروة ، نصيرة ،رجاء " اللاتي تربطني بهم ذكريات جميلة لن انساها طوال حياتي .

الى كل الاشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير .

الى كل من نسبه القلم و حفظه القلب

سوميـة .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي :

***المقدمة .**

1- اهمية الموضوع.

2-الهدف من الموضوع.

3- اسباب اختيار الموضوع.

4- الدراسات السابقة .

5- الاشكالية .

6- الفرضيات :

1-الفرضية الاولى .

2-الفرضية الثانية.

7- طرق جمع المعلومات .

8-المنهج المتبع .

9- صعوبات البحث .

10- مفاهيم الهامة .

***تقسيم البحث.**

المقدمة :

ان الاعتداء الجنسي على القصر هو من اخطر أنواع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الاطفال ذلك لما يخلفه من اثار خطيرة حيث أنه يؤثر على صوة الطفل لذاته و تقديره لها كما يحدد تصوراته للراشدين و لأدوارهم الاجتماعية هذا على المدى القريب . أما على المدى البعيد فكثيرا ما يصبح الطفل عرضة لبعض الاظطرابات النفسية و لمختلف الانحرافات بما فيها الجنسية خاصة إذا لم يستفد من متابعة نفسية تساعده على تجاوز صدمة الاعتداء الجنسي .

ولعل ما يزيد من معاناة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي في الجزائر هو السر و الكتمان الذي يحيط بهذه الظاهرة التي مازالت تعد موضوعا حساسا بل هو من الطابوهات الاجتماعية ذلك لما لها من علاقة مع سمعة العائلة و شرفها .

إن تحفظ المجتمع و صمت العائلات أمام مثل هذا الفعل الاجرامي ورفضهم التبليغ تجنبا للفضيحة جعل ظاهرة الاعتداء الجنسي على القصر عامة تتفاقم مما يترتب عنها صراعات نفسية و صدمات مؤلمة و ضغوطات نفسية لعدم استعمال الاطفال الوسائل تمكنهم من الدفاع عن النفس و لعدم فهمهم لما يدور حولهم نظرا للبنية النفسية التي لم تكتمل لديهم.

لايقتصر الاعتداء الجنسي للطفل كما يبدو على بيئات ثقافية ،اجتماعية ،اقتصادية معينة فمعظم الدراسات اطفال يكونون أكثر عرضة العالمية و العربية أظهرت أن الأطفال يكونون أكثر عرضة بين 8و 12 سنة وتعتبر العوامل العائلية (التفكك،غياب الدور الحامي ، الادمان و الامراض النفسية) والعوامل الاجتماعية الاقتصادية (الفقر ، غياب المراكز الترفيهية عمل الاطفال ، التسرب المدرسي) و العوامل البيئية (المناطق المكتضة بالسكان ...) مؤشرا للاستغلال الجنسي للطفل الشيء الذي الذي يدعم من انتشار هذه الظاهرة ، حيث سجلت احصائيات مديرية الامن الوطني بالجزائر سنة 2015 ما يقارب 1536 طفل ضحية اعتداء جنسي مع العلم ان الاحصائيات الحقيقية لهذه الظاهرة في مجتمعنا تفوق بكثير هذا العدد و يرجع لكون أن اغلب الحالات تتستر على هذه القضايا ولا تلجأ الى مراكز الشرطة خوفا من الفضائح و تكتفي باللجوء الى جمعيات للتكفل بالضحية .

اولا : أهمية الدراسة :

دراسة موضوع طابو كالاعتداء الجنسي أو اغتصاب الاطفال بالرغم من تفشي الظاهرة في المجتمع بحيث يقوم بالتستر عليها و ذلك خوفا من العيب مما جعل الطفل لا يبوح على ما حدث له .

وهذا بدوره يعطي مشروعية لدراسة موضوع الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي في المجتمع الجزائري وخاصة أن مجتمعنا بدأ يشهد في الاونة الاخيرة عدد كبير من الاشكال المرتبطة بالاعتداء الجنسي و الاثار النفسية و الاجتماعية المترتبة عنه وجعل التوعية بمثل هذا المشكل .

ثانيا : أهداف الدراسة :

الهدف من هذه الدراسة هو كسر هاجس الصمت و التستر على مثل هذه المولضيع التي تعتبر طابو خصوصا في المجتمعات الجزائرية لإظهار مدى خطورتها في المجتمع و زيادة التوعية و تسليط الضوء على مشكلة من أهم المشكلات في المجتمع التي تؤثر على مستقبل الاطفال .

*محاولة معرفة أثر هذه الظاهرة في الاسرة الجزائرية .

*معرفة الارقام و الاحصائيات حول هذه الظاهرة.

*التعرف على أبرز خصائص هؤلاء الضحايا و ما مدى معاناتهم داخل أسرهم و المجتمع .

*اكتشاف بعض التغيرات التي طرأت على حيانهم اليومية في سلوكاتهم ...الخ داخل الاسرة و المجتمع و التي يكون لها تأثير على المدى البعيد في المستقبل .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم اسباب لاختيارنا لهذه الدراسة الى أسباب ذاتية و موضوعية :

***أسباب ذاتية :**

الرغبة الذاتية في معرفة الاثار الناجمة على الاعتداء الجنسي أو اغتصاب الاطفال والتعاطف مع هؤلاء الضحايا و ومدى معاناتهم جراء هذا الاعتداء.

***أسباب موضوعية :**

تسليط الضوء على ظلهرة الاغتصاب الحاصلة في كافة الدول عامة و المجتمع الجزائري خاصة .

-حداثة الموضوع و أهميته .

- تزايد اهتمام في الاونة الاخيرة بأهمية الموضوع و حساسيته في الوسط المجتمعي الجزائري.

- مبررات حول موضوع الدراسة التي تستند على خصائص و عوامل و مسببات لهذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري.

رابعا : الدراسات السابقة :

الدراسة الاولى :

الاعتداء الجنسي على الاطفال (الاسباب و العوامل و الاثار) (اطروحة الدكتوراة).

ل –صبرينة قهار –جامعة الجزائر -2.

الاشكال و الفرضيات :

تظهر نتائج وانعكاسات القسوة و الحرمان و الاهمال و العنف الجسدي و النفسي الذي يتعرض له الطفل على سلوكه وعلى شخصيته لنكون مستقبلا امام طفل معنف ، و الاخطر من ذلك أن ظاهرة التحرش الجنسي و الاعتداء الجنسي على الاطفال تنامت في المجتمع الجزائري ة داخل الاسرة من الاقارب و هذا ما أكده تقرير الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي ان 5000 حالة اعتداء الجنسي على الاطفال سجل سنويا 80 حالة من هذه الاعتداءات تكون داخل العائلة وقد أخذت هذه الجريمة البشعة أبعاد اخرى و هذا استنادا على تقارير مصالح الدرك الوطني التي تكشف من سنة لاخرى فضاعة الارقام و الوقائع التي تصل الى حد القتل .

الاشكال : ما مدى انتشار هذه الظاهرة في الوسط المجتمعي ؟

الفرضيات :

* تنتشر هذه الظاهرة في الاوساط الاجتماعية بدرجة كبيرة .

منهج و أدوات الدراسة : المنهج المستعمل هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بجمع المعطيات وتصنيفها و عرضها ثم تحليلها و تفسيرها وضمن هذا المنهج تم اعتماد منهج دراسة الحالة باعتماد أداة المقابلة نصف الموجهة .

نتائج هذه الدراسة : قد توصلت هذه الدراسة الميدانية الى ان 20 الف طفل معظمهم لا يتجاوز سن 14 سنة وهم معرضون يوميا لحالات عنف و اعتداءات جنسية و استغلال في الاجرام .كما أن تحت تأثير المخذرات و المهلوسات يتم ارتكاب هذه الجريمة البشعة .

الدراسة الثانية : دراسة حالة لعينة من الاطفال ضحايا الاعتداء و الاستغلال الجنسي

ل : د. شريفة مودود {جامعة العقيد اكلي محند اولحاج –البويرة } (اطروحة الدكتوراة).

الاشكالية و الفرضيات :

تبحث هذه الدراسة في العوامل المساهمة في ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال من خلال التساؤل التالي

ماهي اهم العاومل التي تساهم في الاعتداء الجنسي على الاطفال ؟

ومن هذا التساؤل اقترحت الفرضيات التالية :

ف1- ظاهرة الاعتداء الجنسي على الاطفال تفسر بالخلل في الظبط الاجتماعي .

ف2- ظاهرة الاعتداء الجنسي على الاطفال تفسر بخلل في الوسط الاسري .

منهج الدراسة :

تندرج هذه الدراسة ضمن المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بتوفير البيانات و الحقائق عن مشكلة الموضوع الدراسة و كذى تفسيرها و الوقوف على دلالاتها كما انه يوفر بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي للظاهرة او مووع الدراسة .

نتائج هذه الدراسة : الضبط الاجتماعي عامل يتحكم في ظاهرة الاعتداء الجنسي للاطفال في الوسط الاسري و ذلك اذا افتقرت الاسرة الى اليات الضبط و الوقاية و الرداعة و المنظمة لحدود الوظيفة الجنسية سوا بالافراط أو التفريط ، و اظهرت الدراسة ان الخلل غالبل ما يكون في القائم على عملية الضبط ، ومنه فالفرضية الثانية القائلة ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال في الوسط الاسري تفسر بالخلل في الظبط الاجتماعي محققة ميدانيا .الادمان على المخذرات او الكحول يؤثر على قيام الفرد بعلاقات جنسية خصوصا عندما يتعلق الامر بأنماط القرابة القريبة : كالاب مع البنت و يمكن الاسنتنتاج بأن الكحول و المخذرات عاملان مساعدان على وقوع الاغتصاب في الوسط العائلي.

خامسا : الاشكالية :

تعتبر ظاهرة الاغتصاب من الظواهر الاجتماعية التي ظهرت على مسرح الحياة بصورة واضحة في الفترة الاخيرة و التي شكلت انتهاكا صارخا لكافة المواثيق الداعية لحماية الطفل و طفولته.

حيث يعد استخذام الطفل لاشباع الغريزة الجنسية لدى الاخرين ليس بالامر الجديد فمنذ زمن بعيد هناك استغلال الاطفال الابرياء من طرف الكبار من أجل المتعة و ذلك إرضاء لغرائزهم و نزواتهم ، إذ يشكل الاعتداء الجنسي على الاطفال اتهاكا جسميا لحقوق الطفل ومع ذلك فهو يمثل أيضا واقعا عالميا في كافة بلدان و بين جميع الفئات الاجتماعية .

فإن أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة الاعتداء الجنسي بأبعاده المختلفة له علاقة مباشرة بالحياة الاحتماعية و النفسية للطفل ، و لعل سبب إشارتنا لهاذان العاملان المرتبطان هو ما يجعل محور مداخلتنا هذه تسليط الضوء على مختلف المشكلات الاجتماعية و النفسية و حتى الجسدية التي يعاني منها فئة الطفولة المعنفة ،فهذه الظاهرة تمثل خرقا لذلك البناء الاجتماعي الذي انتقل به الفرد في تطوره الانثروبولوجي و الاجتماعي و الطبيعي من المرحلة الطبيعية البيولوجية الى المرحلة الثقافية و لذلك فأي مساس بتلك الحدود التي تحمي هذا النظام هو هدر لكل تاريخ تطور و ارتقاء الانسان في اجتماعه .

يستخذم المغتصب القوة و العنف من اجل السيطرة على الضحية و في الكثير من الاحيان يلجأ الى إعطاء الضحية بعض العقاقير قبل الاغتصاب ،و لقد لقيت هذه الظاهرة رواجا واسعا في مجال الرأي العام و الصفحات الاعلامية التي عرفت انتشارا واسعا في الاونة الاخيرة كما أن المجرم يستخذم العديد من الوسائل لاستدراج ضحيته، حيث تذهب هذه الدراسة في العوامل المساهمة في ظاهرة الاعتداء الجنسي على الاطفال و الاثار الناجمة عن هذا الاستغلال الجنسي للطفل من المدى القريب و البعيد من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي :

1-ماهي اثار جريمة الاغتصاب على ضحاياها ؟

2- ماهي اسباب و دوافع هذه الظاهرة ؟

3- ماهي اثار هذه الظاهرة في الاسرة الجزائرية ؟

سادسا :الفرضيات :

الفرضية الاولى :

1-الاعتداء الجنسي على الاطفال له اثار نفسية في المدى القريب و البعيد .

الفرضية الثانية :

2- ظاهرة الاغتصاب لها اثار اجتماعية على أسر الضحية و علاقتها بالمحيط و علاقة الضحية بالاسرة.

سادسا : طرق جمع المعلومات :

6/1: أدوات الدراسة :

تم استخذام اداة المقابلة النصف الموجهة لجمع المعلومات و لصعوبة الوصول الى المبحوثين اكتفينا بدراسة بعض حالات ضحايا الاغتصاب .

سابعا : منهج الدراسة :

حاولنا الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الكيفي لأنه يعتمد على جمع المعلومات والبيانات من الأفراد مباشرة اما عن طريق الاستمارات او المقابلات ومحاولة استقراء ما يدلي به المبحوثين بالاضافة الى المنهج الوصفي باعتبار الوصف ابسط الطرق للوصول للمعلومة وتعتمد عليه جميع العلوم خاصة العلوم الاجتماعية .

ثامنا : صعوبات البحث :

من خلال دراستنا لهذه الظاهرة تعرضنا لمجموعة من الصعوبات و العراقيل يمكن تلخيصها على النحو الاتي :

*قلة المعلومات الكافية حول الموضوع المدروس .

*صعوبات الحقل الميداني باعتبارها ظاهرة طابو من الطبوهات في المجتمع الجزائري.

*صعوبة الوصول الى الضحايا حيث اكتفينا بدراسة مجموعة من الحالات فقط.

تاسعا : تحديد المفاهيم الهامة :

9/1: تعريف الطفل :

الطفل هو نتاج محصلات مختلفة و متباينة من العوامل المؤثرة في تكوين الطفل و نشأته قبل الحمل و أثناء الحمل وكذلك حتى مرحلة الولادة و كذلك العوامل المؤثرة في نموه وتطوره بعد الولادة ، فالطفل ينمو تحت تأثير عوامل داخلية أسرية و بيئية و كذلك مدرسية و اجتماعية ، و دراسة الاطفال من الدراسات المعقدة لأنها تواجه مشكلات منهجية و أخرى موضوعية .

9/2: تعريف الأثر :

هو كل ما يبقى مخلف في الذاكرة و يظهر فينا تأثيره فيما بعد في عدة جوانب : نفسية، فكرية، حياتية و حتى تعاملية .....الخ وقد يكون الأثر ايجابيا أو سلبيا .

9/3: تعريف الاعتداء الجنسي :

لغة : هو عملية استغلال جنسي دون رضا الطرف الاخر باستعمال عدة أساليب كالعنف و الاغراء بهدف اشباع نزوات و دوافع بيولوجية و فيزيولوجية .

اما اصطلاحا : فيعرف الاعتداء الجنسي على أنه استخذام الفرد لشخص اخر لاشباع رغباته الجنسية سواء كان ذلك على طفل أو بالغ أو مراهقين وهو يشمل تعريض ذلك الشخص لاي نشاط أو سلوك جنسي يتظمن ملامسته او حمله على ذلك .

9/4: التفكك الاسري :

يعني انهيار الوحدة الاسرية و انحلال بناء الادوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية . و يعبر عنها ايضا بالتصدع الاسري الذي يأخذ صورتين احداهما فيزيقية و الثانية سيكولوجية فالاول مثل : فقد أحد الوالدين او كلاهما ب : الموت ، الانفصال ، الطلاق ، الهجر ، الغياب الطويل للزوج أو الزوجة و الثاني مثل : ادمان الخمر ، المرض العقلي و النفسي ، الاضطراب الانفعالي للاباء و المناخ الاسري و الذي يسوده الصداع الداخلي مما يكون له انعكاساته السلبية و اثاره على الصحة النفسية للفرد و هذا المفهوم يأخذ تسمية "البيوت المحطمة " و ذلك لأن الازمات التي تحدث في الاسرة تفرق بين الافراد و تفكك العلاقات و قد يؤدي ذلك الى تحطم الاسرة حسيا و معنويا و صار التفكك الاسري أكبر خطر يهدد تواجد و استمرار الاسرة التي هي نواة بناء المجتمع حتى وصل" بول فاليري" للقول بأن الجسد الاجتماعي يضيع بهدوء مستقبله .

ومن خلال هذا البحث قمنا بتقسيم هذا العمل الى ثلاث فصول و ثلاثة مباحث .

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول جريمة الاغتصاب

المبحث الاول : مفهوم الاغتصاب لغة واصطلاحا و قانونا.

المبحث التاني : النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي .

المبحث الثالث : العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاغتصاب.

الفصل الثاني: الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الاغتصاب وحماية الطفولة

المبحث الاول : جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة الظاهرة .

المبحث الثالث: جهود المحلية الجزائرية .

الفصل الثالث: اثار الاغتصاب على الاطفال :

المبحث الاول: الاثار الجسدية للاغتصاب .

المبحث الثاني : الاثار النفسية للاغتصاب على الاطفال .

المبحث الثالث : الاثار الاجتماعية على اسر الضحايا .

وفي الاخير خاتمة الموضوع التي نعرض فيها نتائج الفرضيات التي قدمناها و مناقشتها .

الفصل الاول : مدخل مفاهيمي حول جريمة الاغتصاب

المبحث الأول : ماهية جريمة الاغتصاب :

ان ضرورة البحث تتطلب تحديد تعريف الاغتصاب لغة و اصطلاحا و قانونا :

اولا: الاغتصاب لغة :

غصب وهو يعني أخذه قهرا و ظلما و يقال غصب ماله و غصب منه .(1)

ثانيا : اصطلاحا:

يعرف الاغتصاب مصطلحا على انه الاتصال الجنسي بجسد الضحية دون مساهمة إرادية من جانبها .

.(2)

ثالثا: جريمة الاغتصاب القاصر في القانون :

في القانون الوطني الجزائري الاغتصاب اعتداءا صارخ على عرض المجني عليه (ها) وكيانه(ها) المعنوي و يضر به(ها) ضررا شديدا ماديا و معنويا و المشرع الجزائري عبر عنه بلفظ هتك العرض في المادة 336 من قانون العقوبات التي تنص: كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب عليه بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

إن الاغتصاب من أبشع الجرائم الجنسية و الاخلاقية لكنه يكون اكثر بشاعة حين يحدث مع قاصر فهي انتهاك لبراءة الطفل وكسر لكل القواعد الاخلاقية فالجاني يستغل سذاجة الطفل القصر و جهله بالامور الجنسية لكي يشبع رغباته القذرة و يرضي نزواته الوحشية و إن اغتصاب القصر يمارسه أشخاص لا يغتصبون سوى القصر (الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17يونيو 1975) وإذا وقع هتك عرض ضد القاصر لم يكتمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى 21 سنة.(3)

1-الخليدي ،عبد المجيد و وهبي ، كمال الحسن (1998): الامراض النفسية و العقلية و الاضطرابات السلوكية عند الاطفال ، دار الفكر العربي ، بيروت ص93.

2- خالد مصطفى فهمي (2007) ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية .

3- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي :

1-نظرية اميل دوركايم :

يرى دوركايم ان الجريمة ظاهرة ضرورية وهي مرتبطة بالشروط الاساسية لكل حياة اجتماعية , وهي بسبب ذلك ايضا ظاهرة مفيدة ؟

وذلك لأنه لابد من تحقق الشروط التي تربط بها الجريمة حتى يمكن أن تحقق التطور الطبيعي لكل من الاخلاق والقانون .

وقد ساعدت دراسات دوركيايم عن الجريمة في حدوث تطور عميق في فهم مدلون الجريمة وفي تحديد الاطار لبسوسيولوجي المصاحب لها و أصبح الاجرام في اصوله ليس سوى مفهوم قانوني أو سيكولوجي .(4)

فالتنظيم الاجتماعي كما يراه "دوركايم " يشكل جهازا ضابطا لسلوك الأفراد في المجتمع وحين يختل هذا الجهاز فيضطرب في تأدية وظيفته الضابطة ,ينطلق الافراد وراء تحقيق أهدافهم متجاوزين كل الاهداف المقررة و الوسائل المقرر لتحقيقها , و عندئذ تفقد الجهة التقليدية الظابطة قدرتها على تصحيح مسيرة الافراد و ضبط سلوكم و لذلك يتعرض المجتمع الى حالة عدم انتظام حيث تغيب السوية الاجتماعية ويحل الشذوذ أو الانحراف هذا ما يحدث في الغالب خلال الأزمات الاقتصادية الحادة أو خلال الرفاه الاقتصادي المفاجئ أو نتيجة للتغير التقني السريع حيث ينطلق الافراد وراء تحقيق اهداف عريضة ليس بوسعهم تحقيقها أو قد يستحيل عليهم تحقيقها أحيانا , فالازمات الاقتصادية الشديدة تضعف من قدرة الافراد على مواصلة عملية التوافق الاجتماعي المطلوب وذلك بما لديهم من إمكانياته ضئيلة .

وكذلك شأن الرفاه الاقتصادي المفاجئ الذي يشجع الافراد على المبالغة في قدراتهم بحيث يحاولون تحقيق ما يفوق حدود طاقاتهم الحقيقية وكذلك شان التغير التقني السريع الذي فتح امام الافراد افاقا خيالية تجعلهم يتجاهلون حدود طاقاتهم المعقولة وهذا كله في راي "دوركايم" يؤدي الى قيام ضغوط كبيرة قد تدفع الفرد الئ الانتحار وهذا مايحدث في المجتمعات الصناعية في الغرب .

كان هذا التفسير "دوركايم" لظاهرة الانتحار باسبابها الاجتماعية ولكن مثل هذا التفسير لم يمنع استخدامه كإطار تفسيري عام في مجال السلوك المنحرف بوجه عام و ذلك لقد فتحت افكار "دوركايم" هذه افاقا علمية جديدة لظهور فروع علم الاجتماع لدراسة الانحراف و السلوك الانحرافي عرف فيما بعد بعلم الاجتماع الانحراف .(5)

4-محمد طلعت عيسى /الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين –مكتبة القاهرة الحديثة –مصر –ص : 44-45.

5- ترجمة قواعد المنهج في علم الاجتماع /تأليف ايميل دوركايم / مكتبة النهضة المصرية /1979

. 2- نظرية ميرتون :

كانت دراسة ميرتون االبناء الاجتماعي و اللامعيارية عبارة عن محاولة لاستخذام نموذج التحليل الوظيفي في فحص ظاهرة الانحراف الاجتماعي , وقد كشفت هذه الدراسة أنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات النظرية الهامة بين مدخل كل من "ميرتون" و "بارسونز" الا ان هناك خاصية مشتركة بين كل منهما .

وهي رفضهما للإتجاه الذي ينظر الى الجريمة باعتبارها سلوكا نمطيا لاشخاص يتميزون بخصائص داخلية و فطرية الى حد كبير , وفي هذا الصدد يحاول "مرتون " ان يحدد كيف أن البناء الاجتماعي و الثقافي يخلق الضغط نحو السلوك الانحرافي عند أشخاص يحتلون مواقع معينة في المجتمع . و التحليل الوظيفي في هذا السياق يهتم بالثقافة و البناء الاجتماع و بتأثير كل منهما على الفعل الفردي.

فإن مرتون نظر الى عناصر معينة هي الشخصية و الثقافة و البناء الاجتماعي باعتبارها تمثل مستويات مختلفة تحليليا للصياغة التصورية لمسألة الانحراف و بطبيعة الحال تعتبر هذه المستويات الثلاث متداخلة و لكن ميرتون نظر الى القيم الثقافية بإعتبارها تحتل أهمية خاصة لا لأنها تحدد نوعية الأهداف التي ينبغي الوصول إليها في جماعات معينة فحسب بل لأنها تحدد نوعية الوسائل التي تعتبر مشروعة .

ويمكن اعتبار دراسة ميرتون فقرة اكيدة في الفهم لمشكلة السلوك الجانح عامة فهي قد حلت فعلا التناقض الذي أوقعتنا فيه دراسات العوامل السائدة التي ادت الى نتائج متعارضة بخصوص اسباب الانحراف و الجريمة .

كان هذا الحل من خلال تجاوز العوامل المنعزلة و الاهتمام بالبنية الاجتماعية بما فيها من تناقضات تضع الفرد في وضعية مأزقية و جعل الصالح النفسي أمر مجتمعا و بالتالي تدفع الى الانحراف كمخرج ممكن من ذلك المأزق.

ولهاذا التفسير الذي يؤكد على خلل البنية الاجتماعية و تناقضاتها كمولد للسلوك الجانح اهمية اخرى فهو يعكس بشكل جيد مرونة وديناميكية للسلوك الانساني عندما يوكد على أن أنماط متعددة من الاستجابة لمواجهة المأزق الوجودي الناجم عن تناقض الاجتماعي و كذلك عندما يؤكد على امكانية الانتقال من نمط لاخر (من نمط مجدد جانح الى النمط الهروبي الهامشي).

ومن ناحية اخرى أعطى ميرتون تغيرا عاما لظاهرة الانحراف تاركا فيه ثغرات هامة عندما أهمل البحث في تنوع الظاهرة و مستوياتها ، جمع أن الانحراف يشكل نمطا عاما من الوجود و الموقف من المجتمع إلا أنه يتخذ عدة أشكال تتفاوت في اتجاهها و شدتها و خطورتها و ليس ممكن تعميم نمودج "ميرتون" الذي تبناه إنطلاقا من الجنح الانتفاية و النشاطات الغير مشروعة على بقية أشكال ظاهرة الانحراف . (6)

وخلاصة القول يمكز الاشارة الى المكانة الهامة التي يجب ان نعطيها لمنظور مرتون كخطوة اساسية في السير نحو نظرية جدلية في فهم سلوك الجانح.

6- سامية محمد جابر-الانحراف و المجتمع –مكتبة النهضة المصرية 1979.

3-اللامعيارية و الاغتراب :

*المفهوم السوسيولوجي الدوركايمي في علم الاجتماع الامريكي (الاغتراب و الجريمة):

من بين ما تتضمن نظرية دوركايم ي الانومي العلاقة بين الاهداف الثقافية و الوسائل الاجتماعية وكيف يؤدي عدم الاتساق بينهما ففي الحالات الاجتماعية المعينة و بسببها الى حالة الانومي وقد كان مفهوم دوركايم للانومي أن يعبر الاطنلطي ليجد أرض خصبة وقد تبنى ميرتون مسؤولية تقديم نظرية في الانومي الى علم الاجتماع الامريكي. و الحقيقة أن نظرية ميرتون تتفق مع التقليد السوسيولوجي لدوركايم الذي ينظر للانومي بإعتباره حالة الانعدام النسبي للمعايير في المجتمع أو الجماعة اي انه- يشير الى خاصية تميز الافراد الذين يعيشون في هذا المجتمع .

ويرى ميرتون أنه على الرغم من المفهوم السوسيولوجي الواضح فقد استخذم العلماء مفهوم الانومي في تفسير السلوك الانحرافي حتى فقد بالفهوم فتحول من حالة اجتماعية تنصب على البيئة الاجتماعية في مرحلة التطور الصناعي الى حالة عقلية تنصب على نفس المنعزلة الخاصة بالفرد على الاهداف و القواعد المجتمعية .

ان فهوم البنائي الوظيفي للأنومي باعتباره حالة اجتماعية ناشئة عن تناقض بين البنيتين الثقافية و الاجتماعية يتضمن ان القيم السائدة قد تساعد على وجود أنماط سلوك انحرافي يتعارض مع هذه القيم ذاتها. الا أن هذا المفهوم ينطلق من الواقع كمعطى وأن الانومي أزمة أو خلل وظيفي و ظاهرة معتلة تحتاج الى علاج حتى يظل النظام قويا.(7)

7- نبيل رمزي اسكندر- الاغتراب و ازمة الانسان المعاصر – دار المعرفة الجامعية – مصر 1988/ص- 301-302.

4-الثقافة الفرعية (تفسير لانحراف و الجريمة):

حاولت نظريات الثقافة الفرعية تفسيرالسلوك الانحرافي وبتركيز خاص على نوعين من هما الجريمة والنجاح وذلك من حيث العوامل التي تمكن وراءها فضلا عن عملياته و نتائجه وذلك بالاعتماد على مدخل سيكولوجي اجتماعي وثقافي.

من بين التعريفات التي وضعت لمصطلح الثقافة الفرعية التعريف الذي يرى أنها الكل الذي ينطوي على متغيرات ثقافية توجد في اقسام معينة عند شعب بالذات , ولا تتميز الثقافات الفرعية بسمة أو سمتين منفصلتين ,بل أنها تشكل أنسقا ثقافية متماسكة نسبيا وتقوم كمجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثل في الثقافة الفرعية .

و اذا كان التعريف السابق يشير الى الثقافة الفرعية على أنها تمثل أنساقا ثقافية شاملة فإنها تعني ان هناك مجالات متعددة للثقافات الفرعية في المجتمع .

لقد اهتم علماء الاجتماع لفترة طويلة بمدخل الجماعات المرجعية باعتبارها مدخلا أساسيا لظاهرة الجناح والجريمة و هذا النوع من السلوك يسمى بجناح اساسيا لظاهرة الجناح الثقافة الفرعية المنحرفة.

فالعناصر الاولية للثقافة الفرعية تتمثل في اللغة و القيم و السلوك ومن ثم لا يمكننا اقتراح مدخل الثقافة الفرعية والا اذا كانت مؤشرات السلوك غير المشروع متفقة ومنسجمة , مع القيم الجماعة المنحرفة ولغتها المشتركة المنسجمة مع عنصري للقيم و السلوك و ذلك يمكن تحديده اجرائيا على النحو التالي

-انحراف القيم من وجهة نظر الفاعل و اتقانها مع القرناء .

-وجود استخذام لغوي .

-وجود استخذام لغوي مشترك من خلال الفاظ و مصطلحات سواء في الحديث أو الكتابة .

-ارتفاع معدل القيم المنحرفة المشتركة بين اعضاء الجماعة يرتبط بارتفاع معدل المعلومات على الالفاظ اللغوية .

-يصنف هؤلاء الافراد ذوي درجة عالية من الاتفاق على الفاظ و الرموز المشتركة و قيامهم باعمال غير مشروعة .

-ارتباط القيم المنحرفة و السلوك غير المشروع و الالفاظ الملائمة يمثل الحد الادنى لنمط الثقافة الفرعية المنحرفة .

تتمثل الثقافة الفرعية المنحرفة في شبكة تفاعل الحادثة بين مجموعات من الافراد سواء كانت معلنة او غير معلنة الواقع ان لكل عنصر من عناصر الثقافة الفرعية المنحرفة قضايا أساسية مميزة عن القضايا الاخرى .

و على الرغم من الاستخذام المبكر لاصطلاح الثقافة الفرعية في النظرية الاجتماعية خصوصا في الاهتمامات و الدراسات التي ارتبطت بفهم الجناح و الانحراف.

ويتطلب استمرار الثقافة الخاصة الجانحة تأييدا و تعزيزا من البيئة و توافر نمط تكاملي بين المجرمين و بين مستويات السن المختلفة للمجرمين نظرا لان عملية تعلم السلوك الاجرامي و اكتساب المهارات و الخبرات الاجرامية تتضمن مجموعة من انماط العلاقات يتم من خلالها نقل وتعلم الخبرات من مستوى سني الى مستوى سني اخر و يذهب "كلوارد" الى انه بين شباب الطبقة الدنيا غالبا ما توجد امثلة ناجحة لنمادج من السلوك الاجرامي حيث يعد كبار المجرمين سمة ظاهرة و ناجحة تدفع الشباب الى الاحتذاء بهم و التقرب اليهم .(8)

8- د. عدنان الدوري /اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي ، منشورات ذات السلاسل الكويت 1981،ص 273.

المبحث الثالث : العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاغتصاب :

اولا: أسباب الميل الجنسي للمعتدي إلى الأطفال :

توصل علماء النفس و الاعصاب الى الاسباب التي تجعل هذا المعتدي يفضل العلاقة الجنسية مع الاطفال دون الكبار و توصلوا الى مجموعة من الاسباب و السببان الرئيسيان هما:

-كون المعتدي لديه اضطراب ضعيف في التكوين النفسي الجنسي لديه توقف أو عدم النضج المعرفي والوجداني النفسي بحيث لديه جسد رجل و لكن تفكير طفل ذو سبع او ثماني سنوات وهو عاجز على اقامة علاقة مع الكبار .

2- المعتدي كان ضحية اعتداء جنسي حصل له في الطفولة فيكون بذلك مجرما و ضحية في ان واحد حيث يقول احد المعتدين " عندما كنت طفلا إعتدي علي و انا ابن الخمس سنوات و قد بكيت و لكن في تلك الفترة لم يكن أحد يحبني و انتهى بي الامر ان اصبحت اجد لذة في الموضوع.

ثانيا : اسباب الاعتداء الجنسي على الاطفال :

-نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للاطفال في مختلف الاعمار .

-التكتم على هذا الجانب من قبل اولياء الامور .

-حب الاستطلاع الذي يميز بعض الاطفال مما يجعلهم فريسة سهلة .

-العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات ان ينام افرادها في غرفة واحدة أو ارسال اطفالهم للعمل في اماكن غير امنة .

-عدم مراقبة الوالدين لما يشاهده الاطفال عبر وسائل الاعلام .

التصرفات الجنسية التي قد يمارسها الوالدين في حضور الاطفال .

-الانحرافات او المشكلات النفسية للمعتدي.

ثالثا-العوامل المؤدية الى ضعف الاطفال أمام الاعتداء الجنسي :

لا يوجد سبب وحيد لهذه الظاهرة فالاطفل يجدون أنفسهم في الوضعيات جراء مجموعة من العوامل إذ يحدث الاعتدء الجنسي عندما تتضافر العوامل المساعدة للاعتداء الجنسي على مستوى المجتمع مع عوامل لهشاشة الخاصة بالطفل .

عوامل الهشاشة الخاصة بالطفل ← الاعتداء الجنسي ← العوامل المسيرة لتطور الاعتداء الجنسي على مستوى المجتمع.

1 : عوامل الهشاشة المرتبطة بالطفل تتمثل في :

1/1- اعاقة الطفل:

يمكن لهشاشة الطفل المرتبطة بحالات الاعاقة او باضطراباته السلوكية أن تجعله عرضة لمعاملات السيئة و للاعتداء الجنسي على وجه الخصوص .

1/2- تعرض الطفل لصدمة ناتجة عن اعتداءات جنسية :

الطفل ضحية اعتداء جنسي سابق و عانى من الصدمة الناجمة عن ذلك أكثر هشاشة و يكون معرضا عندئذ للاعتداء عليه من جديد.

عدم استفادة الطفل من حماية مباشرة لأحد الابوين :

يتعرض الطفل الذي لا يستفيد من حماية مباشرة لاحد الابوين لخطر متزايد كأن يكون ضحية الاغتصاب فعزلته تجعله أكثر عرضة من غيره للالتحاق بأطفال الشارع و السقوط ضحية الاعتداء .

1/3- العيش في اسرة مفككة :

تتسبب وضعيت العنف الاسري و تخلي أحد الابوين عن الاسرة و الطلاق و رفض الطفل من طرف الزوج الجديد في اضعاف التوازن النفسي و الوجداني للطفل ، و تجعله أكثر هشاشة أمام أي شكل من أشكال الاعتداء و الاستغلال كما أن الابوين المدمنين على الكحول و المخدرات لا يوفران لأطفالهما اطار يشعرون فيه بالحماية وقد يسقط هؤلاء الاطفال ضحية لزنا المحارم أو يضطرون لمغادرة البيت ليجدوا أنفسهم مرغمين على ممارسة الجنس كما يمكن أن يتعرض الاطفال المشتغلون كخدم و النتعلمون في ورشات حرفية مثل : الاعتداء من طرف مشغلهم.

1/4- قلة المعلومات و الجهل بالحقوق:

الجهل بالقانون و بالحقوق الاساسية للشخص يجعل الفرد ضعيفا في مواجهة أعمال العنف المختلفة ،اذ كيف للطفل ان يقول "لا" ليس لك الحق أن تلحق بي الأذى (هذا الاعتداء)ان لم يكن واعيا أن بإمكانه التعبير عن ارائه بخصوص االموضوع فالكثير من الاطفال و الاباء ايضا لا يعرفون ان بعض الاطفال تشكل اعتداء على سلامتهم البدنية و المعنوية مثلا : الاطفال لا يدركون أنهم يتعرضون لاعتداء في حالة الملامسات الجنسية .

2-العوامل المرتبطة بالمجتمع :

½ - السياق الاقتصادي (الفقر):

غالبا ما يعتبر الفقر سببا رئيسيا و عنصر هام للاعتداء الجنسي على الطفل اذ تساهم الصعوبات الاقتصادية في اضعاف الطفل ودفعه الى العمل كما يقلص من الفرص التي تمكن الاباء من توفير بيئة

امنة لاطفالهم ومع ذلك فإن الفقر غير كاف بمفرده لوقوع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي اذ أنه يقترن دائما بعوامل أخرى تكون وراء ضعف الطفل.

2/2- حالات طوارئ :

تؤدي حالات الطوارئ (النزاعات المسلحة ، الكوارث....) الى تفكيك العادات التقليدية و فقدان بنيات الدعم الاجتماعي و تشتت الاسر ومن الممكن أن تنمو في هذا السياق علاقات سلطة غير متكافئة بين من يقدمون الدعم و يستفيدون منه ، و يمكن أن يسقط الاطفال الذين يعيشون وضعية المعاناة و الاحتياج و انعدام الحماية ضحايا للمجرمين او لأولئك الذين يفترض فيهم أنهم يقدمون لهم الاسعاف و الدعم و الحماية .

2/3- ندرة تطبيق الاطار القانوني :

ان الشخص الذي يقيم علاقات جنسية مع الطفل يقوم بذلك لأنه لا يخشى العقاب فالمعتدون على الاطفال يغتنمون الفراغات القانونية للاعتداء على القاصرين دون التعرض للعقاب وفي حالة توفر البلد على القوانين تحمي الاطفال فإنها تظل بدون جدوى اذا ما بقيت حبرا على الورق .

رابعا : العوامل النفسية المؤدية لهذه الجريمة :

يذكر الباحث محمد الرازقي ان علماء الاجرام المعتمدون على التحليل النفسي "اكتشفوا أن الشذوذ الذي يصحبنضج الطفل مسالك تقود الى تفسير الجنوح نحو هذه الجريمة ، منطلقين من فرضية طبيعية جدا وهي أن الانسان السوي يكبح و يمنع فيه "التكوين اللاواعي " الميل الى العنف ، ولهذا فهم يرون أن المجرم هو ذاك الشخص الفاقد للتكوين اللاواعي أوضعيف لديه جدا ، و هكذا فكرة الردة السادية تستطيع أن تفسر لنا التصرف اللاإجتماعي لعدة مجرمين الذين لا يتمكنون من تنظيم علاقاتهم مع الاخرين الا بشكل سادي – ماسوشستي –بحيث يكون الشخص فاعلا للعنف أو هو نفسه خاضعا له .

و هناك من يعتبر أن هذه الجريمة هي نتيجة لطاقة غريزية زائدة عن الحد مثل "سيرل بيرت" الذي يرى أن هذا السلوك الاجرامي ناجم عن المظاهر الطبيعية الغير المقيدة للدوافع الغريزية ، أي الدوافع الفطرية العامة وفق التعبير الاكثر شيوعا منذ وقت ليس ببعيد. و من نظره ، تعد جريمة الاعتداء الجنسي تعبيرات عن غرائز ، أي دوافع فطرية عامة ،معينة قوية في طاقتها ،شديدة فيما تحدثه من انفعالات ، الى درجة زائدة عن المعتاد .

الفصل الثاني : الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جريمة الاغتصاب و حماية الطفولة .

المبحث الأول : جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري :

1-تعريف الجريمة في القانون الجزائري :

تنص المادة 336من قانون العقوبات الجزائري أنه كل من ارتكب جناية هتك عرض (حسب النص الفرنسي جناية اغتصاب) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى 10سنوات و اذا وقع هتك العرض ضد القاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون السجن المؤقت من عشر سنوات الى 20سنة .(9)

فالاغتصاب هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 336ق.ع.ج, وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ : "هتك العرض"

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الفعل و لم يحدد أركانه و يستشف من احكام القضاء الجزائري أنه مواقعة شخص لضحيته من دون رضاها .

و يعرف الاغتصاب بأنه اتصال شخص بالضحية جنسيا كاملا , دون رضا صحيح منها بذلك و علة تجريمه أنه اعتداء على العرض.

وقد خلا التشريع الجزائري من نص صريح يحكم حالات الوقائع العديدة التي تقع بالرضاء الصحيح بين أقل أو اكثر من 16 سنة تحت بواعث متنوعة و ما أضن المشرع الجزائري يقصد اباحة هذه الصلات .

2-اركان الجريمة :

تتعدد الجرائم الجنسية التي يمكن أن ترتكب على اشخاص الاخرين و لا يمكن اعتبارها كل جريمة جنسية جريمة اغتصاب الا اذا توفرت فيها الشروط محددة حصرها شراح القانون بثلاثة أركان :

-فعل مادي وهو المواقعة الغير الشرعية .

-الاكراه على المواقعة .

-القصد الجنائي .

9- فوزية عبد الستار – مبادئ علم الاجرام و علم العقاب – دار النهضة العربية بيروت الطبعة الخامسة – 1985، ص 53.

لقد تناول القانون الجزائري جريمة الاغتصاب واعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة ولم يعدد أركانها وما يستشف من أحكام القضاء الجزائري بأنها مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها ومنه تتكون الجريمة في ظل التشريع الجزائري من ركنين لابد من توافرهما حتى يمكننا القول بوقوع جريمة الاغتصاب وهما الركن المادي:الذي يتمثل في فعل الوطء الطبيعي أما الركن المعنوي فهو اتجاه إرادة وانعدام رضا المرأة المجني عليها . الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك

الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتبين لنا من خلال تعريف الاغتصاب أنه يشترط لقيامه ثلاثة أركان، المواقعة "الركن المادي"، وركن انعدام الرضا، والقصد الجنائي. القانون الجزائري اعتبر جريمة الاغتصاب جناية، وعليه لا يمكن اعتبار الجريمة إلا إذا وقعت على أنثى لفرع الأول وبدون رضاها ، واستعمال الجاني العنف ضد المرأة يدل على شروط الاغتصاب وكذلك يتصور تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة فعل الوطء فعل الوقاع. وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الضحية ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي: لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد تطور الأمر منذ صدور ، حيث أصبح الاغتصاب جائزا حتى على الذكر

لا يعد اغتصابا إستبيان المرأة من الخلف الدبر ، أو وضع الأصبع، أو أي شيء أخر في فرج المرأة،وإنما تعد هذه الأفعال إخلال بالحياء، وبالمقابل تعد مثل هذه الأفعال ، حيث عرف اغتصابا في القانون الفرنسي منذ إصلاح قانون العقوبات سنة 1992 الاغتصاب على أنه إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته. ولا تعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فلا يرتكب اغتصابا. (10)

ولا تتحقق جريمة الاغتصاب، إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها، كما لو دخلت حيلة وخداع إلى فراش الرجل في أثناء نومه فواقعها معتقد أنها زوجته أو إذا كان الرجل في حالة سكر أو جنون واستغلت المرأة هذه الحالة، ويمكن اعتبار الفعل من قبيل الفحشاء"هتك العرض"باعتبار ذلك مساس بعورة الرجل والذي يحرص على صونها تتطلب جريمة الاغتصاب أن يكون الرجل هو الجاني والمرأة هي المجني عليها ذلك أن فعل الإيلاج لا يكون إلا من رجل. ونؤيده في ذلك، أن المرأة إذا أكرهت رجلا أو صبيا على مواقعتها فإنها لا ترتكب الاغتصاب وإنما الفحشاء "هتك العرض."

ويشير البعض إلى أن القضاء قد قبل بقيام جريمة الاغتصاب، إذا لجأ الفاعل للإكراه المعنوي،وذلك من خلال استخدام المفاجأة أو الحيلة، وبالإمكان تصور ذلك بحلول امرأة مكان أخرى، خلال الليل، لممارسة علاقات جنسية مع رجل دون رضاه وحتى ضد إرادته. غير أن القانون الفرنسي ووفقا لمفهومه الحديث للاغتصاب، قد يكون الجاني في ، جريمة الاغتصاب رجلا أو امرأة، وذلك بموجب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1980 . (11)

10- علي محمد جعفر (1996) : دراسة مقارنة في جريمة الاغتصاب ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر ،ط3

11-محمد قواسمية (1992): جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

فالجاني أو المجني عليه يمكن أن يكون رجلا أو امرأة والحالي لسنة 1993 وفي ظل هذا الاختلاف الفقهي أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ق ع 222 -23 الفرنسي قرار ذا أهمية جاء فيه على وجه الخصوص بتاريخ1990-9 -5 .(12)

يعني فعل الوطء الاتصال الجنسي الكامل للأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعيا تاما، ويتحقق ذلك بإيلاج الجاني عضوه التناسلي في فرج المجني عليها، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة، وسواء أن يبلغ شهوته بقذف المني وألا يبلغ ذلك،وليس بشرط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة. ويتعين في جريمة الاغتصاب أن تكون المجني عليها امرأة حية، إذ هي التي تكون لها الحرية الجنسية، ومن ثم يخرج من نطاق الاغتصاب فسق الرجل بجثة امرأة. وقد قضت الغرفة الجنائية لولاية الجزائر العاصمة في جدول دورتها الثانية لسنة 1979 بالسجن المؤبد لأنه اغتصب المدعو ب عمار البالغ من العمر 14 سنة طفلة وتتلخص وقائع القضية فيما يلي: نزل الجاني من الريف وهو يحمل الكبت في نفسه، وما أن وصل المدينة وجال فيها وراح ينفذ فكرته الشيطانية، وهي اغتصاب الفتيات ،حتى طفت عليه شهواته الحيوانية الصغيرات. وأسماء أقاربها...الخ، ثم ، اسم أبيها وأمها ، وكان يجمع المعلومات عن ضحيته اسمها يترصد الفتاة ويبلغها بأنه يحمل أمانة من قريبتها (فلان)، ثم تنتقل وتمشي معه إلى حيث : يفترسها في اطمئنان.

انعدام رضا المجني عليه هو جوهر الاغتصاب ،فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علانيا لا تقع جريمة اغتصاب الأنثى إلا إذا كانت مواقعها بدون رضاها، وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة. وينعدم الرضا إذا أكرهت المرأة إكراها ماديا أو معنويا، ويفترض الإكراه المادي العنف الذي يقع على جسم المرأة ،أما الإكراه المعنوي فهو إرغام المجني عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر أو أذى جسيم على نحو يشل إرادتها ويدفعها إلى الاستسلام، كما في حالة من يكره أنثى على التسليم في نفسها تحت ضغط باستعمال السلاح على أنه من الجائز أن ينعدم الرضا من جانب المجني عليها رغم عدم تعرضها لأي ضرب الإكراه المادي أو المعنوي، وحينئذ تقع الجريمة لأن القانون يكتفي في قيامها مثل إذا انتهز الطبيب فرصة الكشف على أنثى ، بانعدام الرضاء ولا يتطلب وقوع إكراه ، فواقعها على حين غفلة، أو المرأة أثناء نومها أو في حالة إغماء أو تخدير ويتعين لتوافر عنصر الإكراه، أن تكون مقاومة المجني عليها جدية مقصود بها. (13)

12- هادفي سمية : الاعتداءات الجنسية على الطفل ، الجريمة المسكوت عنها في الجزائر "عن مشكلات و قضايا المجتمع " ، جامعة سكيكدة ، العد04

13-- قانون العقوبات : اخر التعديلات وفقا لقانون رقم 23-2006 المؤرخ في 2006/12/20 ، دار النون للطباعة و النشر و التوزيع د،ب،د،ت،ص 95.

3-الإكراه المعنوي :يتحقق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لإحدى وسائل التهديد بشر جسيم وحالا ينزل بالمجني عليها، أو بإحدى الأشخاص الأعزاء لديها إن هي لم تستجب له أو لم تمكنه من نفسها، ويجب حتى تقوم حالة الإكراه أن يضيق نطاق الاختيار لدى المجني عليها ،ويجب أن يثبت أن المجني عليها كانت مكرهة عند وقوع الجريمة، وأنها كانت ترفض الصلة الجنسية مع المتهم وأنها قبلتها مرغمة على ذلك وتحت تهديد، وهذه المسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يحدد مدى تأثير ذلك التهديد على إرادة المجني عليها. ويعد من قبيل الإكراه المعنوي أو الأدبي ،تهديد المرأة بالقتل وإشهار السلاح عليها، أو تهديدا بقتل عزيز عليها إن هي رفضت الخضوع لرغبة الجاني في الاتصال بها يقوم الإكراه المعنوي حيث يهدد الجاني ضحيته بإفضاء سرها قد يلحق بها فضيحة كبرى ، كما لو ضبطها الجاني متلبسة بجريمة سرقة، فهددها بإبلاغ الشرطة إذا لم يواقعها، وفي هذه الحالة إن ما قام به الجاني يكون جريمة اغتصاب مع أن الأمر المهدد به مشروع في حد ذاته بغض النظر عن أي إعتبار أخر ،المشرع يأخذ بانعدام الرضاء الناجم عن الإكراه فالعبرة بعدم وجود رضا صحيح من جانب المرأة حتى تقوم جريمة الاغتصاب : ومنه إنعدام الرضا وهي ، كما أنه قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه (انعدام الرضا بسبب الغش والخداع) الحيلة والخداع .

قد أعطى الفقه للحيلة والخداع حكم الإكراه من حيث انعدام الرضاء،وذلك تطبيقا لمبدأ قانوني عام، أن الغش يفسد كل شيء، فلا يمكن القول بوجود إرادة صحيحة إذا كان هناك غش أو تدليس شاب إرادة المجني عليها، التي ما كانت لتقبل بالمواقعة لولا ذلك الغش أوالتدبيس وقد يستعمل الجاني في سبيل خداع المجني عليها طرق ووسائل يوهمها بأنه من حقه وبسبب ذلك تقبل بالموافقة ، جماعها ومواقعتها، كأن يطلعها على عقد زواج وهمي أومزور أو في حالة من يقوم بالزواج من امرأة ثانية بدون أن تكون ديانته تسمح له بذلك، ويؤدي بذلك قبولها الزواج منه وبالتالي جماعها ومواقعها كما تقوم الجريمة بالحيلة بحق من سلمت له المرأة نفسها إليه بحكم مهنته، لكي تقوم بعمل معين، كمن تذهب إلى الطبيب من أجل العلاج، ويتمكن في أثناء الفحص، وتحت ستار ذلك من مواقعتها حيلة و خداعا ، و يعتبر اغتصابا إذا تم والمجني عليها واقعة تحت انطباع أنه يجري لها عملية جراحية أو علاجا طبيا، إذا كانت لم تعط موافقتها على أكثر من ذلك وينعدم الرضا بالمباغتة، لأن المباغتة تعدم الرضاء الصحيح، فالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة أثناء الكشف عنها يعد غاصبا (انعدام الرضا بسبب فقدان الوعي أو عدم التميز). (14)

2-ينعدم الرضا إذا انتهز الجاني فرصة أن المجني عليها لوعيها ،ويستوي أن يكون فقدان الوعي راجع إلى فعل الجاني نفسه، كأن يستعمل مواد مخدرة أو حبوبا منومة يعطيها للضحية الأنثى أو أن يكون فقدان الوعي قد حصل بدون فعل الجاني الذي وجد المجني عليها نائمة أو مخدرة فأقدم على مواقعتها ذلك أن المشرع لا يشترط أن تكون المواقعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه أن تكون بدون هذه الإرادة

14-- جمعية امان (2012) : التكفل بالطفل ضحية العنف الجنسي و مواكبته ، الرباط –المغرب .

وبناءا عليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة الاغتصاب بحق من يواقع أنثي مغمى عليها أو في حالة صرع، أو أثناء نومها،ويكون انعدام الرضا إذا استعمل الجاني البخور الذي يحدث دوارا، وإن لم يصل إلى حد فقد الشعور إذا كان من شأنه فقدان قوة المجني عليها وتقوم جريمة الاغتصاب إذا نوم الجاني المجني عليها مغناطيسيا، ثم اتصل بها اتصالا جنسيا دون أن تبدي أي مقاومة، لأن المرأة المنومة لا تستطيع عملا أن تبدي أي مقاومة لأن وعيها وإرادتها منعدمان،وعلى العموم فإن المرأة إذا كانت عاجزة عن التعبير عن إرادتها بالقبول أو الرفض وقت ارتكاب فعل الإيلاج ، فإن الجريمة الاغتصاب تتوافر أركانها.

انعدام الرضا بسبب صغر السن :

إذا كانت المجني عليها صغيرة السن ورضيت بفعل الجاني، فإن بعض الآراء تخرجه من نطاق الاغتصاب، لتجعل منه فعل مخل بالحياء دون قوة أو تهديد، فيما يبدو أن هذا الرضاء ينفي الإكراه فينفي تبعا لذلك أن يكون ثمة اغتصاب، وعيب هذه الآراء أنها اعتبرت الإكراه ركنا في الاغتصاب، وذلك ليس صوابا، فركن هذه الجريمة انتفاء الرضاء الصحيح بالصلة الجنسية، ولذلك كان هذا الركن متوفرا إذا رضيت المجني عليها بالفعل،ولكن كان رضاؤها غير معتبر قانونا، إذ لا يعد رضاء صحيح فحيث تكون المجني عليها صغيرة، فإنه يصعب القول بأن رضاؤها ذو قيمة قانونية كاملة بحيث يكون من شأنه ولابد من التفريق بين الصغيرة غير المميزة والصغيرة المميزة، فإن كانت ،نفي الجريمة غير مميزة فلا شك عندنا في قيام الجريمة، على الرغم من رضائها بالفعل، ذلك أن أرادتها متجردة تماما من القيمة القانونية، فلا يمكن أن يقوم بها رضاء صحيح، وقد يكون من ولكن الشروع في هذه الجريمة متصور العسير تصور جريمة اغتصاب تامة لهذه الصغيرة أما إذا كانت الصغيرة مميزة فإن الرأي بالنسبة لها وتثور الصعوبة عند تحديد سن التميز المجمع عليه.

فتقتصر مسؤولية الجاني على فعل مخل بالحياء دون قوة أو تهديد ونعتقد أن المشرع يستبعد من نطاق الاغتصاب الحالات التي يمكن القول فيها بأن المرأة قد اتجهت إرادتها اتجاها صحيحا إلى قبول الصلة الجنسية، ويفترض ذلك أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا حتى يكون اتجاهها بدوره معتبرا من الجريمة أو قدم الغير للنجدة وتقف الجريمة عند مرحلة الشروع إذا لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي، وكان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع الاغتصاب إذا توفرت أركانه ولا يفيد المتهم في شيء إدعاؤه بأنه كان يجهل أن المجني عليها صغيرة السن، إذ أن جهله هذا على فرض صحته لا يحول دون مسؤوليته، مادام أنه أقدم على الاعتداء عليها وقبل المخاطرة فيكون مسؤولا عن نتيجة فعله، ومما يعدم التميز لدى الأنثى أن تكون مصابة بجنون أو بخلل عقلي يجعلها غير مدركة لما يدور حولها فيشكل جناية الاغتصاب ولو وقع الفعل برضاها، ذلك أن الجنون يعدم التمييز. وإذا كان الجنون متقطعا فإن فعل الوقاع يعدا اغتصابا ،إذا حصل في الوقت الذي تكون المجني عليها في نوبة جنون، أما إذا تمت المواقعة في لحظات الإفاقة وبرضا المرأة .فلا تقوم جريمة الاغتصاب فقد خلا التشريع الجزائري من نص يحكم حالات الوقائع العديدة التي تقع بالضراء تحت بواعث متنوعة لدى طرفي الصحيح بين من هم في السن16 سنة أقل أو أكثر الصلات الجنسية قد يكون منها الزواج اللاحق، أو مجرد إشباع الحاجات الجنسية المتأججة...الخ. وما أظن المشرع الجزائري قصد إباحة هذه الصلات، وجعلها ضمن المجال الجنسي الحر خاصة وأن معظم التشريعات الوضعية قد تضمنت

نصوصا صريحة تحكم هذه الحالات، وأن صلات جنسية من هذا القبيل تقع بأعداد وفيرة أينما ولي الإنسان وجهه في كافة أنحاء العالم ويتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار أن الصبي الذي لم يجاوز عمره الرابعة عشر غير قادر على ارتكاب جريمة الاغتصاب، وهذه قرينة قانونية قاطعة ولا يجوز إثبات عكسها هناك فئة من الأشخاص لا تستشعر باللذة إلا من خلال جماع الصغار،وقد يتم ذلك باستخدام العنف، وقد يقتل الطفل ثم يغتصبه، أو قد يحدث القتل أو الضرب فقط، أو قد يجر الصغير، طفل أو طفلة بإغراءات معينة،وقد يتركه أثناء الممارسة أو يقتله. مثلا: حدث في القاهرة أن قام مدرس بالاعتداء على تلاميذه جنسيا ،مهددا إياهم بعدم كشف وقد استمر في نزواته تلك فترة طويلة تقدر ،ذلك وإلا سيكون مصيرهم الضرب والرسوب بثلاث أعوام، حتى تم اكتشاف أمره رغم أنه متزوج ولديه أطفال والمحيطون به يشكرون أخلاقه وصفاته. مهندس ديكور، نجح في استدراج العديد من الأطفال، وكان يقوم بقتلهم عقب اعتدائه ورافض للزواج ولعل السبب ، رغم أنه كبير في السن ، عليهم جنسيا، خوفا من افتضاح أمره أنه قد تعرض إبان طفولته لحادث اعتداء اغتصاب من شاب يكبره في السن أن أعطاء بعض قطع الحلوى، وهذا ما جعله فاقد للإحساس برجولته، خائفا من مجرد الاقتراب من أي .امرأة وهذا ما يمكن ملاحظته في هذا المجال اغتصاب القصر أنه قد حدثت عدة حالات مؤخرا في الجزائر ومنها ما تناولته الصحف الجزائرية. وحماية للأبناء والأطفال من تعرضهم للخطر، سن المشرع الجزائري في المواد جريمة ترك الأبناء في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي جريمة توجب متابعة وإدانة مرتكبيها ولعل حادث التوربيني ليس ببعيد عن الأذهان ذلك الشاب الذي كان يقوم باستدراج ويقوم باغتصابهم جنسيا وفوق سطح القطار السريع وبعد أن ينتهي من الفعل الشنيع يقوم بإلقاء الشاب من على ظهر القطار. وقد كشفت التحقيقات أن التوربيني وهذا اسم الشهرة وليس الحقيقي قد تعرض إبان طفولته لحادث اغتصاب من رجل كبير،وأن الذي مارس معه الجنس بالقوة قام بضربه وكسره بعد أن مارس معه الجنس بل كاد أن يقتله،ولذا فقد توجه التوربيني الصغير إلى الشخص الذي اعتدى عليه ومثلما تعرض لهذه الخبرة المؤلمة كان يفعل ذلك ويكرر مأساته وقد انتهى به الفعل إلى قتل المعتدى عليه أي الشخص الذي اعتدى على التوربيني ،وعليه فإذا ارتكب القاصر الذي تجاوز السابعة من عمره جريمة الاغتصاب على فرض القدرة على ذلك لا يعفى من العقاب وإنما يسأل جزائيا، ولكن بشكل مختلف عن وذلك بفرض عقوبات وتدابير أقل من (18 سنة) مسؤولية الشخص الذي تجاوز سن الرشد تلك التي تفرض على مرتكبي تلك الجرائم .

4:المساهمة الجنائية في الاغتصاب :

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة في المساهمة الجنائية ، فيتصور تعدد من الفاعلين ويتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر،وهذا طبقا للمادة 42من قانون العقوبات ، يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، ونجد الركن المادي يقوم في هذه الجريمة على عنصرين: الاتصال الجنسي والفعل الذي يكون من شأنه إعدام رضاء المرأة كالعنف مثلا، فإن كان من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فاعلا مع غيره. وبناء على

ذلك فإن من أمسك بجسم امرأة كي يشل مقاومتها في حين واقعها زميله كان فاعلا معه في الجريمة، ومن باب أول يعد فاعلا، من ضرب المرأة أو هددها بالسلاح كي ترضخ لرغبة زميلهولكن شرط أن يأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله الصلة الجنسية، أما إذا أتاه في وقت سابق كما لو أعطى المجني عليها المادة المخدرة أو قيدها بالحبال ثم باشر زميله في وقت لاحق هذه الصلة فهو شريك بالمساعدة ، ومن صور الاشتراك بالمساعدة في هذه الجريمة إعارة أو تأجير المكان الذي ترتكب الجريمة فيه أو تجهيز المادة المخدرة أو تسليم السلاح الذي يستعين به الجاني في ارتكاب الجريمة يأخذ حكم الشريك ، من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان طبقا للمادة 43 للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذي يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ويذهب الرأي السائد في الفقه إلى أنه لا يتصور أن يكون فاعلا لهذه الجريمة إلا رجل وحجته هي حصره لركنها المادي في فعل الاتصال الجنسي الذي لا يتصور أن يصدر عن امرأة، ولكن إذا لاحظنا أن الفعل المعدم للرضاء هو كذلك عنصر في هذا الركن، وكان من المتصور أن تأتي هذا الفعل امرأة فإن هذه المرأة يجب أن تعد فاعلة مع غيرها لهذه الجريمة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا أمسكت امرأة بجسم أخرى لكي تشل مقاومتها تمكينا لرجل من مواقعتها فكلاهما فاعل للجريمة،ولم ينكر هذا الرأي أن تكون المرأة شريكة في هذه الجريمة ويتصور أن تكون امرأة فاعلة معنوية لهذه الجريمة، كما لو حرضت مجنونا على أن يواقع امرأة أخرى دون رضائها، فكان من يدها أداة مسخرة لارتكاب الجريمة ، وما يمكن ملاحظته هو أنه ولكي يعتبر الشخص متدخلا مساهما في الجريمة يتوجب أن يقوم بالمساهمة أيضا في إخفاء معالم هذه الجريمة وتخبئة الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضهاأو إخفاء الشخص المرتكب للجريمة، أو الصمت عن ارتكاب هذه الجريمة وعدم إبلاغ الشرطة مثلا .

5-القصد الجنائي الخاص :

القصد الجنائي الخاص وإن كان يبدو أو يظهر واضح مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته إلى المواقعة دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكيفا صحيحا في الشروع في الاغتصاب لابد من إقامة الدليل على أن الجاني قد اتجهت نيته إلى مواقعة الأنثى ،مع علمه بأن تلك المواقعة غير مشروعة وأنها كانت على غير رضاء المرأة حتى يعتبر فعله شروعا في الاغتصاب لا جريمة هتك عرض، أما إذا وقع الإيلاج فجريمة الاغتصاب تصبح تامة سواء كان الإيلاج جزئيا أو كليا. ولا عبرة بالبواعث على الجريمة، فيستوي أن يكون الباعث إشباع الشهوة الجنسية كما هو الغالب، أو أيكون مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها القصد الجنائي الخاص يبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يرتكبها الجاني وهي نية اتجاه رغبته في الوطء دون رضاء المجني عليها و دون غيرها من الأفعال المخلة بالحياء، إلا أنه لتكيف الواقعة تكيفا قانونيا صحيحا لابد من إقامة الدليل مع علمه بأن الوطء غير مشروع، وأن الوطء كان بغير رضاء المرأة المجني عليها ، وإن لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتوعدها أو لجوئه إلى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية في الامتناع وتشل قدرتها على المقاومة أو استغلاله لمرضها كاف وحده

لاستنتاج قصد الجاني ونيته الإجرامية وطالما أن القصد الجنائي العام والخاص قد ثبت عند الجاني فلا عبرة بالدافع أو الباعث، لأن الباعث ليس عنصرا في القصد الجنائي، فيستوي أن يكون الباعث قضاء شهوة أو الانتقام من المجني عليها أو أهلها أو أي دافع أخر، غير أنه يكون للباعث أثره عند تقدير قاضي العقوبة، فلا قيمة لقول المتهم أنه عاشر زوجته بعد طلاقها بائنا بمجرد المحافظة على الأسرة،ولا عيب في الحكم لعدم تناوله الباعث على الجريمة ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي فإذا كانت إرادته غير مختارة أو كان فاقد الإرادة كما لو أ عطي منوما أو مسكرا على غير رغبة .

.

المبحث الثاني : جهود المنظمات الدولية لمكافحة الظاهرة :

اولا : التقرير السنوي للممثلة الخاصة للامين العام المعنية بمسألة العنف ضد الاطفال :

1-مذكرة من الأمانة :

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال" مارتا سانتوس بايس" الذي أُعِد عملاً بقرار الجمعية العامة 157/69. وتستعرض الممثلة الخاصة في التقرير التطورات والمبادرات الرئيسية التي شجعتها للتسريع بإحراز تقدم في مجال حماية الأطفال من العنف. ويستند التقرير إلى قرار الجمعية العامة بشأن تجديد ولاية الممثلة الخاصة وإلى الفرص التي يتيحها اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاحتفال في عام 2016 بالذكرى السنوية العاشرة لتقديم الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية .

تستعرض الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في هذا التقرير المبادرات الرئيسية التي شجعتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتقدم لمحة عامة عن النتائج التي تحققت في مجال حماية الأطفال من العنف وإذ تسترشد الممثلة الخاصة بقرار الجمعية العامة

141/62 الذي أنشأت بموجبه الجمعية ولاية الممثلة الخاصة، فإنها تعمل بوصفها مدافعة عالمية ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها. وفي قرارها 137/70 أعربت الجمعية عن دعمها لعمل الممثلة الخاصة وأوصت بأن يمدد الأمين العام ولايتها لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات وأن يواصل دعمه لها بغية تمكينها من الاضطلاع بشكل فعال ومستقل ومستدام بولايتها الممولة من موارد الميزانية العادية .

وستظل الممثلة الخاصة ملتزمة التزاماً قوياً بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها.

ويمثل عام 2016 فرصة فريدة لدفع هذه العملية بشكل حاسم. فهذا العام يصادف بداية عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغايتها الخاصة (الغاية 16-2) بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال والغايات الأخرى بشأن القضاء على الاعتداء على الأطفال وإهمالهم واستغلالهم.

ويصادف عام 2016 أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتقديم الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية العامة والذكرى السنوية العشرين لأول مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، وستُعقد خلال العام سلسلة من اللقاءات ومبادرات التعبئة مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وتشتمل هذه المبادرات على إطلاق دراسة عالمية بشأن الاستغلال الجنسي

للأطفال من خلال السفر والسياحة وإصدار شرعة حقوق مصممة خصيصاً للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيَّين (15).

وعن طريق تشجيع حدوث نقلة نوعية في الجهود العالمية المبذولة لتسريع وتيرة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف، يمكن للمجتمع الدولي أن يحوّل هذا الزخم إلى حركة لا تتوقف نحو عالم خال من الخوف والعنف ومن الأهمية بمكان انتهاز هذه المناسبة الفريدة لوضع مسألة حماية الأطفال من العنف في صدارة السياسات في كل بلد .

وقد آن الأوان بالفعل لوضع حد للعنف ضد الأطفال وعلينا سد الفجوة بين الالتزامات والوعود المتصلة بمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والإجراءات التي يمكن أن تُترجم هذه الغاية إلى واقع، وضمان عدم ترك أي طفل يتخلف عن الركب. كما حان الوقت لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف بشكل

حاسم وتعزيز ثقافة احترام حقوق الطفل وعدم التسامح المطلق إزاء العنف، وقد آن الأوان لحشد جميع الجهات التي يمكن أن تشارك بنشاط في الجهود المبذول لترجمة التزامها ومواهبها ووقتها إلى تغير ملموس وإلى عالم خال من الخوف ومن العنف ويمكن أن يكون عام 2016 بداية عهد جديد في مجال حماية حقوق الأطفال عن طريق سد الفجوة بين الالتزامات الدولية والإجراءات المحلية؛ وتعزيز التحالفات للقضاء على العنف؛ والاستناد إلى القوة التحويلية للحكومات والمنظمات والمجتمعات المحلية وإلى إيمان وعزيمة الأطفال والشباب. ومع بدء العد التنازلي لعام 2030 وإلى حين القضاء على العنف ضد الأطفال، فإن مساهمة الكل مهمة .(16)

15- مجلة الطفولة و التنمية ، نحو استراتجية لحماية الطفل من سوء المعاملة و الاهمال ، 2001.

16-ناصر ، لميس ، تقرير العنف ضد الطفل اليونيسيف 2001

2- توطيد التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف

استرشد جدول أعمال الممثلة الخاصة بأربع أولويات استراتيجية هي: توطيد التقدم المحرز وإدماج توصيات الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال في خطة السياسات، وتعزيز العمليات الإقليمية لتحسين حماية الأطفال من العنف، وضمان إبراز موضوع العنف ضد الأطفال في خطة التنمية العالمية؛ ومعالجة مجموعة من الشواغل المستجدة.

ويسلط هذا التقرير الضوء على الأبعاد الاستراتيجية التالية من هذا البرنامج المهم الذي أُحرز بشأنه تقدم كبير :

توطيد أسس حقوق الإنسان لحماية الأطفال من العنف من خلال إطلاق حملة في عام 2010 لتحقيق التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وقد أدى ذلك إلى زيادة مطردة في عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي دخل حيز النفاذ حالياً في 171 بلداً، وتعزيز المعايير الدولية الجديدة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي دخل حيز النفاذ في 22 بلداً في نهاية عام 2015، واتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 69/ 194

زيادة الوعي وترسيخ المعارف لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له من خلال استضافة مشاورات دولية للخبراء وإجراء بحوث بشأن المواضيع الاستراتيجية ونشر دراسات وتشمل هذه المنشورات الدراسة بعنوان نحو عالم خال من العنف ضد الأطفال: دراسة عالمية بشأن العنف ضد الأطفال و10 دراسات مواضيعية بشأن مواضيع مثل : العنف في المدارس وفي نظام العدالة، والعدالة الإصلاحية للأطفال، وحقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية والمشورة التي تراعي احتياجات الاطفال

وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى وتقارير عن حماية الأطفال من الممارسات الضارة ومن العنف المسلح والجريمة المنظمة وتقرير عن الفرص والمخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالإضافة إلى ذلك، أنتجت مواد ملائمة للأطفال لإبلاغهم بحقهم في الأمن من العنف وتمكينهم في هذا الصدد .

تعزيز العمليات الإقليمية الرامية إلى تنفيذ توصيات الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال من خلال تنظيم سبع جلسات إقليمية رفيعة المستوى للمشورة في مناطق أمريكا الجنوبية، وأمريكا الوسطى، والكاريبي، وجنوب آسيا، والمحيط الهادئ، وأوروبا، والمنطقة العربية، وإصدار ستة تقارير إقليمية وعقد اجتماعات استعراض دورية لتقييم التقدم المُحرز والتعجيل به واستضافة خمسة اجتماعات مائدة مستديرة أقاليمية لتعزيز التعاون بشأن منع العنف والقضاء عليه، وترمي الجهود الحالية إلى الاستفادة من الخطط الإقليمية من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الفقرات 7-16 لانهاء العنف ضد الاطفال ، تعزيز جهود التنفيد الوطنية لا سيما من خلال اعتماد و تنفيذ الخطط الوطنية الشاملة متعددة

القطاعات التي أصبحت الآن قائمة في أكثر من 90 بلداً، وآخرها إكوادور وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية وغانا والنرويج ونيجيريا؛ وسن 50 بلداً تشريعات وطنية تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وآخرها أيرلندا وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وتوحيد نظم البيانات، بما في ذلك من خلال الدراسات الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية في 15 بلداً في آسيا وأفريقيا، وآخرها في كمبوديا وملاوي ونيجيريا .

تعزيز الدعاية على الصعيد العالمي بشأن مجالات الاهتمام المهملة لدعم مبادرات الأمم المتحدة الجديدة، بما في ذلك الطلبات التي قدمتها الجمعية العامة في قراريها 158/69 لإعداد تقرير بشأن حماية الأطفال من التسلط وقرارها 157/69 لإجراء دراسة عالمية بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم، والقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراراه 6/28 بإنشاء ولاية جديدة للخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان .

تعزيز التحالف المتنامي بين الحكومات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية وشبكات الأطفال باعتبار ذلك اتجاهاً رئيسياً لجهود الدعاية العالمية في إطار ولاية تعبئة الأعمال والاستثمارات في مجال حماية الأطفال من العنف ودعم جهود التنفيذ الوطنية بسبل منها إيفاد ما يزيد على 130 بعثة إلى 60 بلداً منذ عام 2009

:تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي الاغتصاب في نص القانون، وتحديدا في المادة ق.ع.ف 23-222على النحو الأتي ": كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة Tout acte de pénétration sexuelle de" " quelque nature que ce soit commis sur la personne d'autrui par violence , contrainte menace ou surprise est un viol (art 23n222C.P.F)

وتبعا لذلك لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل كما أنه لم يعد

محصورا في فعل الوطء الطبيعي يوجد اغتصاب في فرنسا من قبل الحكام، حيث يعتبر نابليون من القادة المهمين في التاريخ الفرنسي الحديث، إلا أن لهذا القائد ثغرات التي تحدث عنها المؤرخون، ومنها أنه وقد حدث هذا أثناء ، كان يستدعي النساء بواسطة الشرطة بعد أن يرسل أزواجهن في مهمة الحملة الفرنسية على مصر حيث اعتدى نابليون على زوجة ملازم بعد أن بعث زوجها في ومن أخباره أيضا أنه جاءت إحدى الفتيات البرلينيات ، مهمة لمحاربة الأسطول الإنجليزي لتقديم شكوى فأعجبته، فاستبقاها مع أمها حتى الصباح، ثم أرسلها مع مائة قطعة من الذهب. وعليه تشير بعض الإحصاءات في فرنسا إلى تزايد عدد ضحايا الاغتصاب عاما بعد 1 سجل وجود 1975 عام، ففي سنة وهذا الرقم ،1963 %عن عام 75 حالة بزيادة 584 يعتبر منخفض عن الواقع لعدم تقديم عدد كبير من الضحايا للشكوى. حالة اغتصاب، وهو الرقم الرسمي بينما الرقم 2500 سجل وجود 1976 وفي عام . الحقيقي يتخطى العشرة آلاف ضحية وعلى هذا فإن القانون الفرنسي، وكذلك القوانين التي استمدت أحكامها منه، كالقانون المصري والقانون الأردني ...لا تجرم من الأفعال المنافية للفضيلة سوى تلك التي ترتكب والأفعال التي ترتكب بغير رضاء من الطرفين، والأفعال التي ترتكب على من هو ،علن□ا ليس أهلا للرضا، والأفعال التي تنتهك بها الحرمة الزوجية حضر المشرع الفرنسي الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته، وحتى وإن كانت المواقعة عادية لا شذوذ فيها.

ثانيا :العنف ضد الأطفال: أولوية قائمة بذاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

طالما كانت مسألة حماية الأطفال من العنف بوصفها أولوية قائمة بذاتها وشاغلاً مشتركاً بين عدة قطاعات في خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030 تشكل أولويات بالنسبة للممثلة الخاصة، وذلك على غرار مسألة إدراج آراء الأطفال في تلك العملية .

فالتنشئة في بيئة تنعم بالسلامة وفي عالم خال من العنف تمثل أولوية قصوى للأطفال في جميع المناطق ويحرص الأطفال على المساعدة في تشكيل خطة 2030 ويلتزمون بقوة بتأدية دور حاسم في العمل الذي ينتظرنا بوصفهم شركاء جادين وعوامل للتغيير.

ويتيح تنفيذ الخطة الجديدة للمجتمع العالمي فرصة فريدة لتحويل رؤية الغاية 16-2 إلى حقيقة لجميع أطفال العالم. ولكن تأتي إلى جانب هذه الفرصة مسؤولية خاصة. ويجب ألا تكون حماية الأطفال من العنف مجرد فكرة مثالية تصبح ضعيفة بفعل الانتباه إلى أمور عديدة أخرى. وفي حين أن اعتماد أهداف التنمية المستدامة يعبر عن إحساس مشترك بالهدف وحافز جديد للجهود العالمية، فإنه يحمل أيضاً شعوراً خاصاً جداً بالحاجة الملحة إلى ضمان عدم ترك أحد يتخلف عن الركب. ومن واجب جميع الحكومات وأصحاب المصلحة إظهار القيادة، والتعبئة وإلهام العمل، ونصرة هذه القضية النبيلة في شكل تحالف واسع من السفراء الدؤوبين الملتزمين بقضية تحرير الأطفال من العنف.

ولا مجال للتراخي فلا يزال الملايين من الفتيات والفتيان في جميع أنحاء العالم ومن جميع الأعمار يتعرضون لمستويات مروعة من العنف، في أحيائهم، وفي مدارسهم، وفي المؤسسات التي تهدف إلى رعايتهم وحمايتهم وفي منزلهم.

ويترك العنف ندوباً طويلة الأمد على حياة الأطفال، وكثيراً ما يكون له عواقب يتعذر تداركها على تنميتهم ورفاههم والفرص المتاحة لهم للازدهار لاحقاً في الحياة. كما أنه يضعف أسس التقدم الاجتماعي، ويولد تكاليف باهظة للمجتمع، ويؤدي إلى تباطؤ التنمية الاقتصادية وتآكل رأس المال البشري والاجتماعي للأمم. ووفقاً لدراسة حديثة عن العبء الاقتصادي الناجم عن العنف الجسدي والنفسي والجنسي، فإن التكاليف العالمية يمكن أن تصل إلى 7 تريليونات دولار في السنة، أي أكثر من 4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. ومع ذلك، وباستثمارات متواضعة نسبياً في استراتيجيات أثبتت فعاليتها في منع العنف، يمكن تحقيق فارق طويل الأمد في مجال حماية الأطفال من العنف. ولن يصبح العنف جزءاً من الماضي البعيد إلا بعد ترجمة قيم وغايات وأهداف الخطة الجديدة إلى إجراءات وطنية ملموسة .

وكما أظهرت عملية المتابعة للدراسة بشأن العنف ضد الأطفال، هناك بالفعل أساس سليم يمكن الاستناد إليه، فلدى عدد متزايد من الدول تشريعات قوية وخطط عمل وطنية لمنع العنف والتصدي له، إلى جانب آليات لجمع وتحليل البيانات للاسترشاد بها في القرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسات والميزانية، فضلاً عن الرصد والتقييم، وقد أصبحت المنظمات والمؤسسات الإقليمية جهات فاعلة حاسمة في هذه الجهود

وبعضها، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ومجلس أوروبا، بصدد مواءمة خطط إقليمية جديدة بشأن العنف ضد الأطفال مع أهداف التنمية المستدامة.

غير أن هذا التقدم وإن كان كبيرا يحتاج إلى مزيد من التعزيز، فتنفيذ خطة 2030 يتطلب تعزيز الشراكات وحشد موارد كثيرة، فحماية الأطفال من العنف لا تكون بعد فوات الأوان. وهناك حاجة حاسمة إلى إقامة تحالف عالمي واسع يوحد الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الأطفال أنفسهم. ولهذا السبب، تؤيد الممثلة الخاصة إقامة شراكة عالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال، وكذلك مبادرة التحالف 8-7 لمنظمة العمل الدولية، التي تحشد الجهود المبذولة للقضاء على عمالة الأطفال وفقاً للغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تصبح هيئات معاهدات وآليات حقوق الإنسان، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل وعمل الإجراءات الخاصة جهات فاعلة استراتيجية من خلال تعميم الغايات المتصلة بالعنف من أهداف التنمية المستدامة في عملها في مجال الرصد وتعد جذور

العنف ضد الأطفال متعددة الجوانب، ويتطلب منعها والقضاء عليها نهجاً متكاملاً متعدد القطاعات ومن شأن تحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة، وخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وعمالة الأطفال والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والممارسات الضارة، وتعزيز الصحة والتعليم، والاحتكام إلى القضاء وبناء مؤسسات خاضعة للمساءلة وشاملة أن يساعد على التقليل من مخاطر العنف في حياة الأطفال وأن يوفر استجابات فعالة للضحايا. وسوف يؤدي الإخفاق في القضاء على العنف ضد الأطفال إلى تعريض التقدم الاجتماعي وتحقيق رؤية التنمية المستدامة للخطر

والغايات المتصلة بالعنف في خطة 2030 قابلة للتحقيق، ولكن سيتطلب قياس التقدم المحرز دعماً من خلال توفير بيانات سليمة وقدرة إحصائية وطنية أقوى. وإلى جانب تعزيز المعرفة والبيانات عن تعرض الأطفال للعنف الجنسي والجسدي والعاطفي، من الأهمية بمكان تطوير أدوات ومنهجيات معززة يمكن أن تستوعب الحجم الكامل لجميع أشكال العنف ضد الفتيات والفتيان دون 18 سنة من العمر ومدى حدوثها .

ولدى الأطفال توقعات عالية بشأن هذه العملية فهم يريدون مستقبلاً يمكن أن يتمتع فيه جميع الأطفال وجميع الأشخاص الآخرين بحياة آمنة وسعيدة وصحية، وخالية من الخوف ومن العنف وهذه هي رؤيتهم ولكن كما يشددون في كثير من الأحيان، فإن الرؤية بدون خطة ليست سوى حلم جميل، والخطة بدون رؤية يمكن أن تصبح كابوساً. ويمكن أن يساعد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بناء عالم كبير بحجم أحلام الأطفال الكبيرة. وهذا هو طموح الأطفال، وهذه هي القضية النبيلة المعروضة أمام العالم .

ثالثا : تعزيز العمليات الإقليمية لحماية الأطفال من العنف :

تشكل المنظمات والمؤسسات الإقليمية جهات حليفة استراتيجية في مبادرات منع العنف والقضاء عليه وأدى ما كوّنته من روابط تعاون مؤسسي مع الممثلة الخاصة دوراً أساسياً في وضع مسألة العنف ضد الأطفال في صلب خطة السياسات الإقليمية بغرض تسريع إحراز التقدم وتعزيز مساءلة الدول، وتقديم الدعم لجهود التنفيذ الوطنية. وأصبح اجتماع المائدة المستديرة الأقاليمي رفيع المستوى الذي تعقده الممثلة الخاصة سنوياً مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية منتدى استراتيجياً لتعزيز الحوار بشأن السياسات، وتبادل المعارف والممارسات الجيدة، وتنسيق الجهود وتعزيز أوجه التآزر، وتحديد الاتجاهات والشواغل الملحة وتوحيد القوى لتسريع التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف

وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وافقت اللجنة الدائمة التابعة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي المعنية بمبادرة في 2015 على وضع سياسة إقليمية لتعزيز الانضباط الإيجابي ومنع العنف، بالاستناد إلى خريطة الطريق بشأن العنف ضد الأطفال المعتمدة في أسونسيون في عام 2011. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قررت اللجنة إعداد خطة استراتيجية إقليمية لدعم تنفيذ خطة 2030، مع التركيز بشكل خاص على الغاية 16-2 والغايات الأخرى المتصلة بالعنف.

تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الدولي

طبقا للمادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما التي وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنين ،كذلك أشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في موادها، إلا أن جريمة الاغتصاب رغم خطورتها على المجتمع الدولي والتي تمس شرف وإحساس الإنسان إلا أنها لم تحظى باتفاقية خاصة بها. لقد حظر القانون الدولي الاغتصاب وعده من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أشارت من اتفاقية جنيف والتي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب،كما ورد حظر 27إليه المادة27 من البروتوكول الإضافي الثاني الفقرة 1 الاغتصاب ضمنيا والاعتداء الجنسي في المادة 4 المتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنص على أنه":لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم من البرتوكول الإضافي الأول تقضي بحماية النساء من الفقرة 1 وشرفهم" والمادة 76 الاغتصاب من النظام الأساسي 5 يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة من نظام المحكمة الجنائية 3 للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،وكذا بموجب المادة الدولية برواندا، ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف التي أشارت في المادة 27 : من الباب الرابع الفقرة 2 يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهم، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن كما تم تجريم الاغتصاب بصفة صريحة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ويعتبر الاغتصاب ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ساهمت حركة حقوق الإنسان في التشديد على حماية النساء خلال المفاوضات التي أسفرت على اعتماد البروتوكولين، فتم التأكيد على حظر الاغتصاب بصفة صريحة جاء حظر الاغتصاب بموجب هذه القواعد عاما ومطلقا في كل زمان ومكان ويمس جميع النساء بغض النظر عن جنسياتهن وأعراقهن، وأعمارهن، أو حالتهن المدنية ومن تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية نذكر على سبيل المثال: قضية "فروندجيا" الاغتصاب بعد النظر في التشريعات الجنائية الوطنية في العديد من البلدان على أنه عمل من أعمال العنف، يتم بالقوة أو التهديد ضد الضحية أو ضد الغير، ولا بد أن توضع الضحية في حالة خوف، يعقل أن ترغمها أو ترغم الغير على الخضوع إلى العنف أو الاحتجاز أو القهر أو الإرهاق النفسي وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضية ديلاليش، المتهم بالاغتصاب ،واسترشدت في هذا الموضوع بقرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمه في قضية المدعى العام ضد جان بول أكايسو والتي تعرف الاغتصاب في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وخلصت الدائرة الابتدائية التي تنظر في هذا القضية ، أنه ليس هناك تعريف متعارف عليه بشكل عام، وأقرت بأنه في الوقت الذي يعرف فيه الاغتصاب في القوانين الوطنية معينة أنه جماعا بغير تراض، فإنه له تعاريف مختلفة في القوانين الدولية وخلصت المحكمة إلى أنه شكل من أشكال العدوان، وبناءا على هذا التعريف اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها في قضية "أكايسوا" وعرفت الأمم المتحدة حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح أنه "إيلاج أي شيء بما في ذلك قضيب الشخص في فم الضحية "وتعرفه أيضا بعبارات محايدة من حيث نوع الجنس ، إذ أن الرجال والنساء على سواء يكونون ضحايا الاغتصاب . ، فهو اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ، وعليه الاغتصاب يمثل جريمة ضد الإنسانية . يرتكبه شخص بالقوة أو التهديد بطرق ممنهجة ضد السكان المدنيين ونستخلص من هذه التعاريف أن جريمة الاغتصاب تقوم إذا اعتدى المتهم على الضحية جسديا،وأن يرتكب الاعتداء بالقوة،وأن يكون الفعل ضمن خطة منظمة في هجوم واسع ضد مجموعة من السكان المدنيين

وفي تموز/يوليه 2015، أعدّت فرقة العمل المعنية بحقوق الطفل وحماية الطفل التابعة للجماعة الكاريبية استراتيجية إقليمية بشأن منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه للفترة 2015-2020، وذلك كمتابعة لخريطة الطريق الإقليمية بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، التي اعتمدت في كينغستون في عام 2012، لتعزيز حماية الأطفال من العنف الجسدي والعاطفي والجنسي والعنف ذي الصلة باستعمال شبكة الإنترنت. وتهدف الاستراتيجية الإقليمية إلى دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في منطقة الكاريبي، مع التركيز بشكل خاص على الغاية و شرعت منظومة التكامل بين دول امريكا الوسطى في صياغة اتفاقية إقليمية للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال، مسترشدة بعملية تعاون عبر إقليمية تدعمها الممثلة الخاصة.

وقد تواصل التعاون مع دول ومؤسسات وشركاء من أفريقيا ففي تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 وبمناسبة المؤتمر الذي نظمته لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، اشتركت الممثلة الخاصة مع الاتحاد الأفريقي ومنتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي واليونيسيف في إصدار التقرير الأفريقي عن العنف ضد الأطفال ، ويقدم التقرير استعراضاً للتقدم الإقليمي في تنفيذ توصيات الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال، ويسلط الضوء على التحديات والفرص والأولويات في تحقيق مبادرة أفريقيا الملائمة لأطفالها، ويشتمل على خطة عمل واستناداً إلى بحوث ودراسات استقصائية بشأن الأسر المعيشية أُجريت في المنطقة، قدم التقرير مساهمة كبيرة في تطوير خطة الأطفال الأفارقة للسنوات الخمس والعشرين القادمة، وستوفر خطة الأطفال التي تتمثل إحدى غاياتها الأساسية في القضاء على العنف ضد الأطفال زخماً كبيراً لتحقيق الغايات الواردة في أهداف التنمية المستدامة والمتصلة بحماية الأطفال، ولا سيما الغاية.

وعقدت القمة الأفريقية الأولى للفتيات حول إنهاء زواج الأطفال في أفريقيا في لوساكا في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 واستضاف القمة الاتحاد الأفريقي وحكومة زامبيا، وشارك فيها رؤساء الدول والحكومات والوزراء المسؤولون عن شؤون المرأة والطفولة ووكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني والقادة الدينيون والتقليديون وكذلك الشباب الذين تعرضوا لتجربة الزواج وهم أطفال. وأجرى المشاركون تقييماً للتقدم المحرز لإنهاء زواج الأطفال في جميع أنحاء القارة، وتبادلوا الأدلة والممارسات الجيدة وجددوا التزامهم بإنهاء زواج الأطفال والممارسات الضارة الأخرى في أفريقيا .(17)

:تعريف جريمة الاغتصاب في القانون المصري.

الاغتصاب في العقائد المصرية الإله المغتصب والآلهة الضحية،والمقصود هنا هو إظهار قوة الإله الجنسية وفحولته الذكرية .

وكان اغتصاب فعلا مقبولا أن أجازه وقام به بعض الكهان داخل المعابد،وعليه ورد وتدل هذه العقوبة على ،في القانون المصري القديم الاغتصاب عقوبته قطع عضو التناسل رغبة الحكام في القضاء على جريمة الاغتصاب، عن طريق تشديد الحكم لإخافة من تسول له نفسه لارتكاب مثل هذا الجرم أما حديثا لقد خصص المشرع المصري لجرائم للاعتداء على العرض الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "هتك العرض وفساد الأخلاق "ويضم والتي تنص :من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو 267المادة المؤقتة، وإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند ممن ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة "المؤبدة وبهذا يكون المشرع المصري قد تعرض لجريمة الاغتصاب، واعتبرها جناية يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ثم شدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، لتضل إلى الإعدام، أي يمثل عدوان الحرية الجنسية الفعل المخل بالحياء هو هتك العرض في القانون المصري .

17- منظمة الصحة العالمية *ورقة اساسية لدراسة الامم المتحدة لحماية الاطفال من العنف ، جنيف ، منشورات منظمة الصحة العالمية 2006

المبحث الثالث : الجهود المحلية الجزائرية :

1-إستراتيجية الدرك الوطني:

انتهجت قيادة الدرك الوطني إستراتيجية في حماية الأحداث قصد التقلبل من حدة الظاهرة حيث تم إنشاء وحدات متخصصة و كمرحلة أولى تم إنشاء ثلاث خلايا للوقاية من جنوح الأحداث على سبيل التجربة منذ 05 مارس على مستوى ولايات: الجزائر العاصمة، وهران و عنابة كما تم إنشاء خمس وحدات أخرى سنة 2011، فأصبح عددها ثمانية سميت "فرق حماية الأحداث للدرك الوطني" متواجدة بكل من الجزائر، وهران ، عنابة، المدية، البليدة، الشلف، قسنطينةو تيارت، تساهم في حماية الأحداث في التحقيق في جرائم الأحداث و مد يد المساعدة لمختلف الفرق الإقليمية محا الإختصاص أثناء التحقيق في جرائم يكون أحد أطرافها قاصر وضحايا الإعتداءات الجنسية و كل أنواع العنف بالإضافة إلى ذلك تتم متابعة القصر ضحايا ال'تداءات الجنسية على مستوى فرق حماية الأحداث و ذلك بتسطير برامج علاجية نفسية لاداة إدماجهم.

إن فرق حماية الأحداث للدرك الوطني تعمل على التنسيق مع مختلف الشركاء الإجتماعيين في تنظيم مشاريع من شأنها نشر الوعي بخطورة الجريمة في وسط الإحداث و اوليائهم و الوقاية من مختلف الآفات والعمل على تفعيل عمل هؤلاء الشركاء لتحقيق الأهداف المرجوة مع السعي إلى شراك أفراد المجتمع هيئاته و مؤسساته في مكافحة الإنحراف

الإطار العملي للقصر ضحايا الإعتداء الجنسي :

يتلقى الدرك الوطني شكوى الضحية ملرفوقة بشهادة طبية إن أمكن

يقوم بالإستماع إلى الضحية و الفاعل وكذا الشركاء و الشهود إن وجدوا ثم إخبار السيد وكيل الجمهورية و التقيد بتعليماته .

على إثر التحقيق يقوم الدركيون بتحرير محضر كتابي ضد الفاعل و الشركاء إن وجدوا و تقديم الأطراف أمام العدالة.

1/1- عرض حالة ملموسة عولجت من طرف فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني :

القاصرة مريم ب البالغة من العمر 16 سنة ضحية إعتداء جنسي من طرف أبيها وقد تم إيداع الشكوى من طرف الأم و التي تدعي أن زوجها يتحرش بإبنته ويعاشرها جنسيا بعدما وجدته في وضعية مخلة بالحياء مع إبنتها و هذا ما أكدته القاصرة أن والدها بدأ بمعاشرتها مرتين في الأسبوع منذ ما يقارب سنتين و عندما كانت تمنعه كان يهددها و يضربها .

في أول خطوة لمصالح الدرك الوطني تم إخبار و كيل الجمهورية و عرض القاصرة على الطبيب الشرعي بواسطة تسخيرة و الذي أكد أن القاصرة مفضوضة البكارة منذ زمن لايمكن تحديده

مباشرة تم إستدعاء الأب الذي كان محل المشتبه فيه و الذي أنكر الفعل المنسوب له في الأول و لكن بعد مواجهته بكل الحقائق إعترف بأنه بدأ الاعتداء على إبنته منذ كانت في الرابعة عشر من العمر و استمر فعله حتى توقيفه موضحا أنه كان يجبرها عل تناول الحبوب المهلوسة حسب قوله ليجد الذة و المتعة معها بعد التحريات تبين أنه مدمن مخدرات و معتادج على ممارسة كل أنواع الرذيلة و على أثرها و بعد الإجراءات المتبعة على مستوى الفرقة تم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية للمحاكمة، في حين تم تسطير برنامج علاجي للقاصرة على مستوى فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني .(18)

2- إستراتيجية الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي :

إضافة إلى الإستراتيجيات المتبعة من طرف مصالح الدرك الوطني لحماية الأطفال قامت الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي بإنشاء لجان خاصة للمرصد الوطني لحقوق الطفل تهتم بأهم المشاكل التي تواجه الطفولة في جزائر اليوم منها: الصحة المدرسية، العنف، التحرش الجنسي، ولجنة خاصة بمشاكل الطفولة المسعفة، و العمل على إيجاد إستراتيجية وطنية لتعزيز مكانة الأطفال في الجزائر و الذين يشكلون حسب البروفيسور خياطي 40 بالمائة من تعداد سكان الجزائر.

وفي الختام نشير إلى أن مسؤولية حماية الطفل في المجتمع الجزائري هي مسؤولية تشريعية و قانونية أولا، فالحماية تتطلب جملة من الضمانات القانونية التي تحمي الطفل وتسلط أقصى العقوبات على الجناة وكذا وضع آليات للإبلاغ عن حالات الإعتداء الجنسي ضد الاحداث أو حالات الإشتباه بحدوثه .

بالإضافة إلى دور الأسرة التي تعتبر الأساس في نشأة الطفل و المحيط الطبيعي الذي يجب أن يوفر له أسباب النمو المتوازن . (19)

18- القضايا المسجلة على مستوى مصالح الدرك الوطني .

19- خالد مصطفى فهمي ،2007، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية .

3- عرض بعض الإحصائيات حول الظاهرة في المجتمع الجزائري :

من الصعوبة الوصول إلى تاريخ لتواجد ظاهرة زنا المحارم في المجتمع الجزائري وهذه الصعوبة تقابلها صعوبة أخرى هي الوصول إلى الحجم الحقيقي لهذا الفعل كظاهرة وكجريمة تمس المجتمع في السنوات الأخيرة ورغم توفر بعض الإحصائيات الرسمية إلا أنها تبقى بعيدة عن حقيقة واقع الظاهرة وهذا مايميز كل الجرائم الجنسية.

أحصت مصالح الدرك الوطني خلال سنة 2019 والثمانية أشهر الأولى من سنة 2020 إعتداءات جنسية على الأطفال موزعة بالشكل التالي :

جدول رقم (01) : الإعتداءات الجنسية على الأطفال لسنة 2019 وثمانية أشهر الأولى من سنة 2020 حسب وحدات الدرك الوطني.

طبيعة العنف	2019	08 أشهر 2020
الاغتصاب	137	32
هتك العرض	349	218
زنا المحارم	12	01
الاغراء من اجل ممارسة الدعارة	11	09
التحريض على الفسق	12	4

بين هذا الجدول أنه خلال سنة 2019 أحصت وحدات الدرك الوطني (12) حالة زنا محارم من مجموع الإعتداءات الجنسية على الأطفال مقابل واحدة سجلت في الثمانية أشهر من سنة 2020 وهي تمثل الحالات التي وصلت إلى مقرات الدرك الوطني على شكل إعتداءات وتبقى الإعتداءات الجنسية على الأطفال في الأسرة من أكثر مايعطل النمو الطبيعي للطفل وقد يؤد به إلى انحرافات أخرى وهو أمر يدعو إلى القلق في المجتمع الجزائري خاصة وان اصغر أم عازبة في الوطن العربي جزائرية وهي طفلة لم يتعد سنها (12) سنة وقد حملت سفاحا من شقيقها (32) سنة والإعتداءات الجنسية داخل الأسرة لايقوم بها الذكر فقط فحتى الأنثى دخلت مجال الإعتداء والإستغلال الجنسي حيث حذرت دراسة للدرك الوطني من تفشي ظاهرة زنا المحارم بين النساء وقد قامت مصالح الدرك في هذا المجال بإيقاف

مالايقل عن (28) إمراة تورطن في قضايا زنا المحارم خلال ثلاثة أشهر ومعظم علاقتهن كانت مع الإخوة حيث تعتدي الأخت على أخيها أو أختها الصغيرين، وأضاف التقرير عن هذه الأرقام لاتمثل سوى (5%) من جرائم زنا المحارم التي تكثر – حسب التقرير- في المناطق الريفية (33)

ونشرت جريدة الخبر مقالا بعنوان " أرقام جديدة تكشف واقع الأطفال في سنة 2009 جاء فيه أن (72) حدثا تعرضوا للإعتداء الجنسي من طرف محارمهم منهم (33) ذكرا و (39) أنثى موزعين حسب الفئات العمرية التالية (34)

جدول رقم (02) : حالات الأحداث ضحايا زنا المحارم حسب السن :

الفئات العمرية	اقل من 10 سنوات	13-10	16-13	18-16	المجموع
عدد الحالات	15	10	29	18	72

ويظهر من الجدول أن أكثر فئة عمرية تعرضت لإعتداءات جنسية كمن طرف المحارم في فئة 13-16 سنة وفي هذه الفترة يكون فيها الحدث في مرحلة الإنتقال من عالم الطفولة في عالم النضج ويكون يمر بتغيرات بيولوجية ونفسية وإنفعالية قد تغري أحد أفراد أسرته الذي يعاني من نقص في الإشباع الجنسي بإقامة علاقة معه .

صرحت السيدة مسعودان خيرة رئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة وجنح الأحداث بمديرية الشرطة القضائية لصحيفة الفجر أن عدد حالات زنا المحارم لسنة 2009 بلغ (42) حالة ، منها (29) حالة إناث و(13) حالة ذكور وهم من الأطفال القصر ، وهذا العدد انخفض مقارنة مع سنة 2008 حيث تم تسجيل (63) حالة منها (40) حالة إناث و(23) حالة ذكور من الأطفال القصر (35) حالة.

جدول رقم(03): إحصائيات زنا المحارم خاصة بالقصر في الفترة الزمنية :-2016 -2020

2016		2017		2018		2019		2020	
ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
04	14	04	10	02	10	02	15	02	31

وحسب النائب العام المساعد بالمجلس فإن هذا العدد الضئيل لقضايا الفاحشة بين المحارم يرجع إلى التعريف القانوني لها والذي يجعلها جريمة موصوفة فقط إذا توفرت فيها شروط معنية وهي: الرشد،

الرضا، إضافة إلى القرابة المانعة والفعل المادي التام، أما باقي الحالات التي تقع فيها علاقات أوتحرشات بين المحارم بعيدا عن هذه الشروط فتعطى أوصافا أخرى وتصنف ضمن مواد أخرى فإذا وقعت عن طريق الاغتصاب تصنف القضية ضمن جرائم الاغتصاب وإذا حدث هتك عرض تصنف مع هذا الأخير، وإذا وقعت على قاصر من المحارم فإن هذا الفعل يصنف ضمن جرائم الفعل المخل بالحياء ضد قاصروحسب النائب العام فإن أغلب حالات زنا المحارم التي تصل إلى القضاء تندرج ضمن جرائم الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لأنها كثيرا ما تكون بين محرم راشد ومحرم قاصر .

وبهذا فجرائم الفاحشة بين المحام بشكل خاص وزنا المحارم بشكل عام تمثل إحدى أنواع الجرائم التي تبقى مستترة فلايظهر تزايدها أو تناقصها وبالتالي لتظهر على أنها جريمة خطيرة ومتفشية في المجتمع لذلك تمثل أكثر الجرائم المصنفة ضمن الأرقام السوداء ويبقى المختصون في علم النفس والقانون والأطباء هم الأكثر تعاملا مع هذه الحالات لذالك هم أكثر الداعين إلى إيجاد منظومة قيمية وقائية وتفعيل

ضوابط ردعية ومعاملة هذه الحالات معاملة خاصة في مراكز خاصة نظرا لحساسية الجريمة وتشعبها ومضاعفة تأثيرها النفسي والاجتماعي . (20)

20- احصائيات الدرك الوطني حول هذه الظاهرة الاجرامية .

الفصل الثالث : اثار جريمة الاغتصاب على الاطفال

تختلف هذه الاثار المترتبة على الاعتداء الجنسي للطفل اعتمادا على الظروف التي تحدث فيها الاساءة و المرحلة النمائية التي يمر بها الطفل كما ان هذه الاثار النفسية السلبية الناتجة عن الاعتداء على الطفل يمكن ان تؤثر عليه لعدة سنوات حتى مرحلة الرشد فليس بالضرورة أن تستمر اثارها الجسدية بل تظهر

اثارها النفسية على الطفل في مجالات عدة من حياة الطفل الضحية وربما لاتظهر هذه الاثار على السطح حتى يصل الطفل الضحية الى مرحلة الرشد , وقد يكون من الصعب ملاحظة هذه الاثار على المدى الطويل لان الطفل الضحية يكون قد تعلم أن يقمع مشاعره كوسيلة للتوافق مع الاساءة التي تعرض لها إذ تختلف الخبرة الصدمية في الطفولة فترة الاعتداء , العلاقة بين الطفل و المعتدي ودرجة المساندة للطفل من الاباء إن لم يكونوا هم المعتدون عليه.

ثمة عواقب خطيرة ناجمة عن الاعتداء الجنسي للطفل وتدوم مدى الحياة وقد أظهرت عدة دراسات أن النساء اللواتي تعرضن في طفولتهن الى الاساءة الجنسية غالبا ما يكن أكثر عرضة للزواج المبكر أو الطلاق أو الانفصال ويعانين من وضع اجتماعي و اقتصادي متدن مع ارتفاع في مختلف ضغوطات الحياة مقارنة مع النساء اللواتي لم يختبرن حالات مماثلة .

يقترن الاعتداء الجنسي للطفل بإعاقة وظيفية ضليلة و أعراض جسدية حادة أبرز هذه الاعراض : أوجاع في الرأس و البطن ,اضطرابات معوية ومعدية , اضطرابات في الجهاز التناسلي و الحوض و أعراض الهلع .

يترتب من الاعتداء الجنسي الى جانب العواقب البدنية ردود فعل عاطفية لدى الطفل الضحية وتختلف ردود الفعل تلك تبعا للسياق (اي ما اذا كان الاعتداء الجنسي قد مورس داخل الاسرة أو خارجها) و ظروف الاعتداء الجنسي الممارس (عن طريق الاتصال او بدونه بمقابل مادي أو مالي او رمزي او بدونه باستخذام العنف البدني أو بدونه).

ترتبط المخالفات بعدة عوامل لها علاقة بطبيعة الاعتداء و مدته و الامكانيات المتاحة للطفل للحديث عما تعرض له و قدرة محيطه على النصات اليه وبسن الطفل و مدى هشاشته و هكذا تختلف العواقب من طفل لاخر .

ومهما يكن فإن الاعتداء الذي تعرض له الطفل له انعكاسات عليه و على محيطه وهي انعكاسات يمكن ان تظهر مباشرة بعد الاعتداء او عدة سنوات بعد ذلك .

ويمكن أن يخلف الاعتداء انعكاسات بدنية ,نفسية , اجتماعية و انعكاسات على الحياة الجنسية للطفل .

1- خصائص الحالات المدروسة :

1- الفئة العمرية الاكثر عرضة لجريمة الاغتصاب :

الفئات العمرية	8-6	11-9	15-12	المجموع
الضحايا	0	2	5	7

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن اكثر فئة معرضة للاغتصاب هي التي ما بين 12 و15 سنة حيث من خلال الحالات التي قمنا بدراستها وجدنا 5 حالات اناث و 2 حالات ذكور من فئة 9 و 11 سنة من مجموع 7 حالات المدروسة .بحيث في هذه الفترة يكون فيها الاطفال في مرحلة انتقال من عالم الى عالم النضج و يكون يمر بتغيرات بيولوجية و نفسية و انفعالية قد تغري أي شخص من الاشخاص الذين يعانون من نقص في الاشباع الجنسي بإقامة علاقة معه .

2- الجنس :

الجنس	ذكر	انثى	المجموع
الضحية	3	4	7

أما من خلال الجدول الثاني المتعلق بالجنس فنجد أن الجنس الاكثر عرضة لجريمة الاغتصاب هو الاناث بذلك و من خلال درستنا وجدنا 4 حالات اناث و 3 حالات ذكور من مجموع 7 حالات المدروسة

فبحيث أن المجرم المغتصب يكون لديه هوس للمارسة الجنس مع الجنس الانثوي لإشباع غريزته الحنسية المرضية و الحيوانية و التي تأخذ منحنى خطير و في تزايد اضافة و من خلال دراستنا و جدنا أن الحنس الانثوي معرض للاغتصاب أو الاعتداء الحنسي داخل الاسرة أكثر من خارجها وذلك من قبل أحد أفراد الاسرة الا انه يعطل النمو الطبيعي للاطفال خاصة اذا كان المغتصب أحد الوالدين مثل ملا وجدنا في الحالات التي قمنا بدراستها فأغلب الفتيات التي اغتصبن من قبل ابائهن و امهاتهن فضلن التكتم و السر خوفا من العار و الوصم و الفضيحة حتى أدى بهن الى الحمل في مرحلة عمرية صغيرة مرحلة الطفولة مثال : الحالة رقم :02 (و التي تبلغ من العمر 14 سنة قام والدها باغتصابها و أجبرها على ممارسة الجنس معه بالتهديد و الخوف الخ....) و كذلك الحالة رقم :03 (طفلة ذات 15 سنة

اغتصبت من قبل والدها ايضا) أما بالنسبة للحالة رقم :05 (فقد تم التعدي عليها و اغتصابها من أحد أفراد العائلة والذي هو ابن عمها (مراهق). و تفاقم مثل هذه الحالات يبعث القلق و التوتر داخل الامجتمع الجزائري بحيث تكون الأم العازبة هي طفلة لا تتجاوز سنها 15 سنة .

3- المستوى تعليمي الذي يندرج هؤلاء الضحايا :

المستوى التعليمي	ابتدائي	متوسط	غير مصرح	المجموع
الضحية	2	2	3	7

أغلب المبحوثين لم يصرحوا بمستواهم التعليمي فوجدنا من بينهم الطور الابتدائي و المتوسطو أغلبهم كان تحصيلهم الدراسي جيد قبل الصدمة

أما بعد الصدمة فقد تدهور مستواهم بحيث تعرضوا الى الفشل في التحصيل الدراسي فقدان السيطرة و عدم التركيز وقد يدفع بهم في الكثير من الاحيان الى القيام بسلوكات مضادة للمجتمع يترتب عنها انخفاض دال على اختبار الاداء المدرسي و ضعف في مستوى التعلم و الاستيعاب و لستدراك المعلومات مقارنة مع الاطفال العاديين الذين لم يتعرضوا لمثل هذا الاعتداء مثال :

الحالة رقم : 04 (انظر الملاحق) (الذي أصبح يعاني من فشل دراسي حيث تراجع مستواه و أصبح يتحصل على ملاحظة التوبيخ).

وهذا ا يؤثر على حياتهم المستقبلية بحيث ظهور مستويات منخضة من الرضا عن الحياة عندما يكونوا راشدين .

الاستنتاج العام :

اظهرت نتائج الدراسة أن اطفال ضحايا الاغتصاب أضهروا مشكلات سلوكية مثل : الاكتئاب ،العدوان، اضطرابات النوم ، الشكاوى الجسمانية و النفسية بالاضافة الى انخفاض في المستوى الدراسي و تقدير الذات .

"أجريت دراسة مشابهة" لويرقول" عام (1990) على عينة قومها 20طفلا ممن تعرضوا للاعتداء الجنسي و 20 اخرين أسوياء تخذهم اباحث كعينة ظابطة و أسفرت نتائج هذه الدراسة أن الاعتداء الجنسي على الاطفال يؤدي الى انسحاب اجتماعي و الوجداني عند الضحايا كما أن حاجاتهم لاحتواء

الاخرين لهم تكون كبيرة غير أن خبراتهم السابقة المؤلمة تجعلهم أكثر حذرا من الاقتراب من الاخرين هذا برغم حاجتهم اليهم كما أن تقديرهم لذاتهم كان ضعيفا مقارنة مع أقرانهم من الجماعة الظابطة أن قدرتهم على التعايش و التأقلم تعد محدودة و ضعيفة فضلا عن مشكلات سلوكية أخرى ".

وتجدر الاشارة الى ان لثار الاعتدا الجنسي لا تزول حتما مع الوقت بل أنها قد تستمر و تتفاقم بظهور اثار اخرى أكثر تماشيا مع سن الضحية و هذا ما اكدته العالمة : "فايانكور-موريل ماري بيير: في دراستها حول الاثار الزوجية لاعتداء جنسي في الطفولة أو المراهقة ، و التي اجريت على 705شخص راشد تعرضوا جميعا في الصغر الى اعتداء جنسي." لم تكن الاعراض الملاحظة عند افراد العينة المدروسة متشابهة حيث أنها تختلف بلختلاف الخصائص السوسيوديموغرافية و النفسية و الاجتماعية لضحايا الاعتداء الجنسي ، كما انها تختلف باختلاف نوع و شدة و مدى تكرار الاعتداءات بالاضافة الى اختلاف طبيعة ردة الفعل الابوية بعد تصريح الطفل المعتدي عليه و استغاثته ، غير أنه كان هناك قاسم مشترك بين الضحايا وهو وجود مشاكل علائقية خاصة تتمثل في تفادي الحميمية .

ان ما يزيد من وقع الصدمة على الطفل الضحية ان غالبا ما يكون المعتدي شخص قريب للضحية كانت تربطه به علاقة ثقة بل غالبا ما كان يشعر بالامن و الطمأنينة معه (الاب،الاخ ،العم ،الخال ، الجد...) وفي هذه الحالة المعروفة "بزنا المحارم" تظل الاثار مدى الحياة مثل ما جاء في دراسة "فانجيشان" (1975) التي كشفت ان زنا المحرام –خاصة أب بينت- يمثل حدث صدمي ذو أثر دائم في حياة الطفل و يترك أثرا و جروحا نفسية عميقة حتى سن الرشد .

ذلك راجع الى تعرض الطفل الى تجربة جنسية في سن مبكر جدا يتميز أساسا بعدم النضج العاطفي هذا ما يخلف عند الطفل جرحا على المستوى النفسي و يخلف لديه انعكاسات خطيرة خاصة في حالة زنا المحارم الذي لا يمس بالوحدة الجسدية و الكرامة النفسية للفرد فحسب كما قال : "رازون" انما يحطم رابطة الابوة الاكثر قداسة و يشوه في الوقت نفسه نماذج و مصادر الضحية .

كما أظهرت دراسة " بولوسني" و "فولات" سنة (1995) أن الضحايا الاغتصاب يعانوا من ارتفاع معتبر للاكتئاب كما انهم الاكثر تعرضا الى الفشل في الحياة الزوجية مستقبلا.

كما توصل "ديبورا" الى نتائج مشابهة و أكد أن النساء اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي عائلي في طفولتهن غالبا ما يظهرن في السن الرشد اظطرابات وجدانية و ظطرابات القلق و اطرابات فصامية كما أن بعضهن يلجأن الى المواد المؤثرة (كالمخذرات).

وما يجدر قوله هو ان جريمة الاغتصاب بشكل عام و ضد الاطفال خاصة جريمة تتخطى كل الجرائم الاخرى كونها جريمة مضاعفة في انتهاك القيم و المعايير و النظم الاجتماعية ما يجعل عقوبتها أكثر تشديدا من من العقوبات الاخرى و غير قابلة لظروف التخفيف ، فالعجز الذي يضع الطفل في موقف الحائر و المستغل أمام الاساءة الجنسية التي يتعرض لها تفرض على القانون تشديد العقوبة خاصة و أن الاساءة الجنسية في الغالب ترافقها إساءة جسدية و نفسية .

المبحث الاول : الاثار الجسدية للاغتصاب على الاطفال .

ان الضرر الجسمي الذي يلحق بالاطفال المعتدي عليهم مثل تكسير العظام و الجروح و الخدوش مثل : "الحالة 4 (انظهر الملحق رقم :04) حيث اكتشفت أم الطفل المعتدي عليه الام و جروح على مستوى الذبر اثناء تحميمه بحيث بعد تشخيص الطبيب الشرعي حالته التي كانت في خطر و يلزمه وقت كي تلتأم جروحه ." وغيرها من الاظرار الجسمية تجعل هؤلاء الاطفال يعانون كثيرا من شكاوى جسمية لديهم فمن المحتمل أن يكون الأطفال الذين تعرضوا للاهمال أقل وزنا عن الاطفال الذين لم يتعرضوا لذلك مثل : الحالة 04 (الذي كان يعاني من حرمان الابوي حيث كان أبوه يعمل بالجنوب ولا يأتي كثيرا للبيت) و المثال 2: الحالة 06 –(انظر الملحق رقم :06) بحيث " الام غير مهتمة وغير مبالية برعاية أبناءها " . كما انهم يعانون من أضرار فسيولوجية تؤثر على نموهم في المستقبل و اضافة الى ذلك فإن هؤلاء الاطفال تظهر لديهم اضطرابات في : الاكل , النوم , الصداع النصفي , الام في المعدة , صعوبة في التنفس , و التوثرالزائد انخفاض في مستوى الصحة العامة و اضطرابات الكلام (كل الحالات الموجودة في الملاحق تعاني من هذه الاعراض) بالاضافة الى ظهور :

-أمراض و تعفنات منقولة جنسيا .

- علامات عنف بادية على الجسم , الام.

- تدني الحالة الصحية العامة .

-حالات غثيان و فيء.(الحالة رقم :03 و الحالة رقم :02 و الحالة رقم : 01) (انظر الملاحق).

- حالات حمل مبكر .(الحالة رقم :03 و الحالة رقم : 02 و الحالة رقم : 01).

-ممارسات غير قانونية للاجهاض .(الحالة رقم : 03 –الملحق رقم : 03 "حيث طلبت الام من الطبيب اجهاض ابنتها و ترقيع غشاء بكرتها ".

- حالات نزيف دموي (تقريبا كل الحالات المذكورة تعرضت له).(انظر الملاحق).

وإذا تكرر الاعتداء البدني على الطفل بشكل منتظم فقد يتمخض عن عاهات مزمنة منها إلحاق ضرر بالدماغ أو فقدان حاسة السمع أو البصر. ولعمر الطفل المعتدى عليه دور هام في مدى وعمق هذا التأثير. فالرضع الذين يتعرضون لاعتداء بدني هم أقرب للإصابة بأمراض جسدية وتغيرات عصبية مزمنة وفي بعض الحالات القصوى والتي يتسم فيها الاعتداء على الرضيع بالعنف أو بالتكرار لمدة طويلة، فقد تصاب الضحية بالعمى أو الصمم الدائم أو بالتخلف العقلي أو تأخر النمو أو الشلل أو الغيبوبة الدائمة بل وقد يفضي الأمؤشرات الاعتداء الجسدي

هذه المؤشرات تنم عن احتمال تعرض الطفل للاعتداء الجسدي :

. -آثار العض

-رضوض غير اعتيادية .

. -تهتك الجلد

-الحروق .

-ازدياد عدد الحوادث التي يتعرض لها الطفل أو الإصابات المتكررة .

-الكسور في مناطق غير اعتيادية .

-الجروح وتورم الوجه أو الأطراف .

المؤشرات السلوكية لدى الطفل :

. -تحاشي الاتصال الجسدي مع الآخرين

. - الشعور بالوجل أو الفزع عندما يبكي الأطفال الآخرون

. - تعمد ارتداء ملابس تخفي آثار الإصابة، كالأكمام الطويلة في غير وقتها مثلا

. - إعطاء تبريرات متضاربة حول سبب الإصابة بالجروح أو الحروق أو غيرها

. - ظهور ملامح الخوف والقلق عندما يكون مع والديه

. - تكرار التأخر أو التغيب عن المدرسة

. - المجئ إلىالمدرسة مبكرا والانزعاج عندما يحين وقت العودة إلى المنزل

. - الصعوبة في الانسجام مع الآخرين

- الخنوع المفرط أو السلوك الانسحابي والسماح للآخرين بفعل ما يشاؤون به دون اعتراض أو مقاومة

. - اللعب العدواني والتهجم على الأقران

. - الاعتياد على الهروب من المنزل

-الإفصاح عن تعرضه للاعتداء الجسدي من قبل الوالدين مر في حالات كثيرة إلى الموت. وقد أطلق على هذه الأعراض مؤخراً اسم مرض الوليد المخضوض" لأنها عادة ما تتمخض عن هز الطفل أو خضّه بعنف .

المبحث الثاني : الاثار النفسية للاغتصاب على الاطفال :

يعاني الاطفال الضحايا ن اضطرابات النفسية مثل : الكوابيس المتكررة , القلق , العدوان الشعور بالذنب و الخزي لكونهم اصبحوا ضحايا الاعتداء مثال : (الحالة رقم : حيث ان الضحية كان يخبر امه بانه يريد ان يموت بحيث كان يعاني ايضا من احتقار الذات و سلوكات جنسية منحرفة حيث كان يتقمص شخصية المعتدي حيث تجده يضرب أخاه الصغير و يمزق له سرواله بالاضافة الى انه يداعبه في الخلف بيده)كما تظهر لديهم المخاوف المرضية بشكل مفاجئ مثل الخوف من الظلام و يعانون من الاعراض السيكوسوماتية التي تتضمن الام في المعدة و صداع و غيرها و اغلب الضحايا و الحالات تعاني من هذه الاعراض (انظر الملاحق) و يظهر لديهم التبول اللاارادي الخوف الشديد من الراشدين الذين مارسوا عليهم الاعتداء كما تظهر لديهم أعراض أخرى كانخفاض تقدير الذات و الشعور بالعجز و عدم الاستحقاق و ضعف الثقة بالنفس و تكين صورة سلبية عن الذات تبدأ من الطفولة و تستمر مع الطفل الضحية طوال حياته حيث يدرك الطفل الضحية نفسه بوصفه شخص سيء و غير جدير بالاستحقاق و غير محبوب و توجد لدى هؤلاء الاطفال اضطرابات الشعور بالهوية و كراهية الذات و التقليل من شأنها علاوة علىفإن هؤلاء الاطفال تظهر لديهم الاعراض الاكتئابية و الانسحاب الاجتماعي و العزلة الاجتماعية و افكار تدميرية و تفكيكية و محاولات انتحار مثال : (الحالة :05 –الملحق رقم :05 :والتي قامت بمحاولات انتحار عدة مرات بعد رفض اسرتها لها) بالاضافة الى مستويات مرتفعة من القلق و الوحدة و الغضب و العدائية كذلك ادراك الخطر و التفكير الغير المنطقي و تتكون لديهم صورة غير دقيقة غن العالم الخارجي و يكون لديهم صعوبة في التفكير و حل المشكلات الاجتماعية فالاعتداء يؤثر سلبا على الجوانب المعرفية للطفل ,بالاضافة الى هذا فهي تمنع الطفل من بناء علاقات اجتماعية سوية مع الاخرين فالطفل المعتدي عليه يكون محروما من العديد من المهارات التي تساعده على التفاعل مع العالم الخارجي و بالتالي قد يعاني من مشكلات واسعة في بناء علاقات مع الاخرين من حوله.

يؤثر الاعتداء الجنسي بوجه عام على تقدير الذات و القدرة على ادراكها و على الثقة بالنفس و يخلف انتهاك الجسد تأثيرا عميقا على نفسية الطفل و يدمر يقينيات الطفولة من خلال الاعتقاد بأن العالم مكان امن و بأن بالامكان دوما الثقة في البالغين .

غالبا ما تظهر على الاطفال علامات الاكتئاب و تراجع في التحصيل المدرسي و صعوبات في التركيز و الاستذكار و سرعة الغضب و فرط في الشاط الحركي و أعراض اضطراب ما بعد الصدمة و تتجلى في ما يلي :

*الشعور بالخوف الشديد و الغضب المكبوت و العداء للمحيط و العزلة الاجتماعية و الشعور بالذنب و الخزي و أزمات القلق و عودة العواطف المؤلمة و اجتياحها و تجنب أي عنصر يمكن أن يذكر بالصدمة.

*اضطرابات ما بعد الصدمة مثل: (الافكار الوسوسية , الصور و الذكريات المفاجئة و المتطفلة المستعادة عن تجربة الاعتداء)

*اظطرابات معرفية مثل: (النظر للعالم على انه مكان خطير , الشعور بالعجز كتدني التقدير الذات).

*اضطرابات عاطفية مثل : (الاكتئاب , الخوف , القلق , الرعب , الغضب).

*ضعف الاحساس بقسيمة الذات مثل: (صعوبة حماية الذات , الصعوبة في وضع الحدود).

*تفادي المواجهة مثل : (الفرط في الشرود الذهني , فقدان الذاكرة فيما يتعلق بالحوادث المرتبطة بالاعتداء).

*صعوبة في العلاقات مع الاشخاص الاخرين مثل: (الاضطرابات في العلاقات الحميمية , صعوبة في التعبير عن الذات لحاجة كبيرة الى القرب).

*مشاكل صحية مثل : (التغيرات في بنية الدماغ , قصور في جهز المناعة ,احساس بالتعب , مشاكل في الجهاز التناسلي , اسراف في تعاطي المخدرات أو الكحول , الام في الرأس).

يؤثر الاعتداء الجنسي على الطفل بشكل غير ملائم على مفهوم الجنسية حيث يتكون لديهم ادراك سلبي عن الجنس وقد يؤدي الى اصابته بأمراض جنسية قد تكون معدية و تظهر نتائج الاعتداء في النواحي الجنسية من خلال الافراط في عملية الاستمناء و حب الاستطلاع الجنسي و الكشف المتكرر عن العورات الجنسية و ممارسة أنماط سلوكية جنسية غير ملائمة فضلا عن معرفة جنسية غير ناضجة وفي المراهقة و الرشد يستمر الاطفال المساء معاملتهم في اظهار سلوكيات جنسية غير ملائة مثل الجماع الجنسي المؤلم و عدم الرضا عن الجنس وفي الحقيقة قد يظهر الطفل الذي يعاني من الاعتداء الجنسي صعوبة في التمييز بين العلاقة الجنسية وغير الجنسية وذلك فهو يقدم العنصر الجنسي في كل تعاملاته مع الاخرين

يحدث أن يشعر بعض الاطفال ضحايا الاعتداء الجنسي بالخوف من اي اتصال جسدي فيبتعدون عن الحركات الموحية بالتودد .وعندما يصبحون كبار يتجنبون لعلاقات الجنسية أو تكون لهم علاقات مؤلمة وفي حالات أخرى يؤدي التعرض للاعتداء الجنسي الى تزايد التصرفات ذات الطابع الجنسي لدى الاطفال

مثلا :

-*يقوم الطفل بالاستمناء طيلة الوقت وتستمر هذه الممارسات حتى بعد تنبيه من طرف الكبار بضرورة الكف عنها.

*يبدي الطفل انشغالا مفرطا بالجانب الجنسي .

*يحاكي الطفل افعالا جنسية و غالبا ما يظهر أعضاءه التناسلية .

*يسعى الطفل الى اشراك الاطفال الاخرين في ألعاب جنسية و يرغمهم على القيام بذلك .

*يتبنى الطفل سلوكا بحركات تبني عن معرفة جنسية جد متقدمة بالنسبة لسنه .

فضلا عن ذلك فإن الفتاة الحامل من جراء اعتداء جنسي تواجه على الخصوص وضعية صعبة فمن المحتمل أن تنتابها مشاعر متضاربة وأن تتعرض للوصم مثل : الحالة رقم : 05 (الملحق رقم : 05) مما دفعها للانتحار عدة مرات اضافة الى الحالات الاخرى التي تتعرضت للاغتصاب و أدت بهم الى الحمل وقد يؤدي بهم هذا الفعل الى الانشغال المفرط بالجنس أو ممارسة الدعارة مستقبلا .

المبحث الثالث : الاثار الاجتماعية على أسر الضحايا :

الاطفال المعتدى عليهم يظهرون سلوكات غير مرغوبة اجتماعيا مع الاقران ومن تم يجدون صعوبة في التفاعل الاجتماعي مع الاخرين كما انهم يظهرون نقص في الكفاءة الاجتماعية و تتمثل المشكلات الاجتماعية التي يعانيها الضحايا في التعلق الغير الامن بالوالدين و القائمين على رعاية الاطفال و صعوبة الثقة في الاخرين ونقص في تكوين الاصدقاء و الشعور بالعزلة و الوحدة و سوء التوافق الاجتماعي .

بالاضافة الى كل ما تقدم فإن الاطفال الذين تعرضوا للاعتداء و الاهمال في الطفولة قد يصبحون هم انفسهم أكثر عنفا تجاه أطفالهم و زوجاتهم في مرحلة الرشد.

يعاني ضحايا الاعتداء الجنسي من ضعف تقدير الذات الذي يؤدي بهم الى نبذ أنفسهم ومن الممكن ان يلجئوا الى تعاطي المخدرات و الكحول وعدم القدرة على وضع مشروع مهني , هذه الاظطرابات الحاصلة في الهوية و التخبط في تحديد الادوار تكون ناتجة عن عدم النضج و عدم الاستقرار العاطفي و عدم القدرة على اداء بعض المهام و الشعور بالاختلاف عن الاخرين .

من خلال دراستنا لبعض الحالات تبين لنا ان ضحايا الاعتداء يفضلون العزلة عن الاسرة و حتى المجتمع مثال : الحالة رقم :04 (الذي اصبح يفضل العزلة و البقاء وحده).

كما نذكر الحالة رقم 05:(التي تعرضت للوصم جراء ما حصل لها كما أن اسرتها لم تتقبلها بحيث عزلتها عن عن دراستها و حتى محيطها الخارجي).

و هذا ما تعاني منه جميع الحالات بحيث يكون نبذ من الاسرة و المحيط الذي يعيشون فيه بحيث يولد لديهم شعور بالذنب على عدم قدرتهم على تفادي الاعتداء ويعتقدون انهم يستحقون اللوم و لموقف الاسرة و المحيط دور أساسي من حيث أنه قد يؤدي الى الخزي و الازدراء بدلا من دعم الضحية .

الابناء الذين يتعرضون للاعتداء حتما سيكبرون بمخلفات نفسية تؤثر سلبا على الوسط الذي سيعيشون فيه في المستقبل و بعدة أشكال مختلفة سواء اكانت ما ينفك عن النطاق الاسرة ليملأ المجتمع بأفكاره السلبية و التشاؤم و الغضب و العنف و الجريمة و المخذرات و المرض كردة فعل عما يعانيه و يشع به من المهانة .

يؤثر الاعتداء الجنسي سلبيا على المستوى الاداء المدرسي فالاطفال الضحايا يظهرون انخفاض في مستوى الاداء الوضائف العقلية و انخفاض في التحصيل و احداث الفشل الدراسي مثال : الحالة رقم : 04 (الذي تراجع مستواه الدراسي بعد الحادثة و أصبح يتحصل فقط على ملاحظة التوبيخ) حيث كل الحالات تعرضت لنفس السبب و الذي يكون له اثار خطيرة على المدى الطويل إذ أن هذا الفشل الدراسي قد يدفع بهم الى القيام بسلوكيات مضادة للمجتمع كذلك الهروب من المدرسة و مثل هذه السلوكيات السلبية يترتب عليها انخفاض في انتاجية الطفل و ظهور مستويات منخفضة من الرضا عن

الحياة عندما يكونون راشدين و لذلك فإن الاطفال الضحايا يظهرون انخفاض دال على اختبار الاداء المدرسي و انخفاض في مستوى التعلم ضعف التوجه نحو الاهداف التربوية و المهنية في المستقبل مقارنة بالاطفال العاديين الذين لا يتعرضون للإساءة .

المؤشرات لدى الأطفال في المدرسة : *

. - البكاء لأقل سبب أو إصابة

. - الحاجة إلى معالجة الاسنان أو النظارات

. - النوم في الصف

. - يبدو حالما وغارقا في عالم الخيال

. - المجئ للمدرسة باكرا وعدم الرغبة في العودة إلى المنزل

. - الافتقار إلى الثقة بالنفس أو احترام النفس

. - إثارة المتاعب في المدرسة

. - الامتناع عن حل الواجبات المدرسية ورفض المحاولة

. - تمزيق ورقة الواجب بعد حله

. - تمزيق الكتب أو الواجبات أو كراسات التمارين أو الألعاب

. - السلوك الانسحابي أو النشاط المفرط أو الخمول

. - القسوة في التعامل مع الأقران في الصف

. - الكذب، السرقة من أقران الصف أو من المدرسة

. - الكسر والتخريب في المدرسة

. - التغيب أو التأخر المتكرر عن المدرسة

الخاتمة :

تعتبر الطفولة الركيزة الاساسية لبناء شخصية الفرد فالنمو السليم يعتمد أساسا على تلبية حاجيات الطفل من رعاية و امن و استقرار الشيء الذي ينعكس على بناء شخصية سليمة متوافقة و عدم اشباعها و تلبيتها هنا يكمن الخطر وقد يتعرض الطفل لاعتداءات سواء داخل أو خارج نطاق الاسرة من بينها الاعتداءات الجنسية التي تؤثر بشكل سلبي على نفسيته و لعل أصعب شيء يتعرض اليه الطفل في حياته لما يجد نفسه في وضعية ضحية أمام احد أقربائه كالأب أو العم ،الشيء الذي يحطم كيانه و ثقته بالنفس و الغير ، خصوصا و إن صاحب الاعتداء عنف ، إجبار ، تهديد ... فتظهر لديه العديد من الاضطرابات و الشكاوي الدائمة من القلق و الخوف و الاعراض السيكوماتية و السلوكية كالعدائية تجاه الذات أو الغير كالاخوة و الاقران ، بالاضافة الي التدني الملحوظ للنتائج المدرسية للطفل .

للاسف فإن صمت الاطفال يؤذيهم و يحمي المعتدي عليهم فالكثير من أطفال الجزائر راحوا ضحية غدر نتيجة كتمهم لما حدث لهم خوفا من العار و الفضائح هذا ما يعزز من ترسيخ اثار الصدمة و الجروح التي تعرضوا لها ولا شك أن العلاج يلعب دورا هاما في تجاوز الصدمة اضافة الى تفاعل القانون و المجتمع مع مثل هذه الظواهر و القضايا ونزع ستار الغموض عنها .

في ضوء المعالجة النظرية و الميدانية لظاهرة اغتصاب الاطفال و دراسة مختلف الاسباب و الدوافع التي قد تؤدي الى هذه الممارسات ، نرى أن مجموعة العوامل الداخلية المرتبطة بالشخص بحد ذاته المتمثلة في : التكوين الجسمي و البيولوجي أو التكوين النفسي ، و العوامل الخارجية المرتبطة بالوسط الاجتماعي الذي ينتمي اليه المجرم ، تؤدي به الى فعل مخل بالحياء في ظروف معينة .

ضمن هذا السياق نطرح النتائج المتعلقة بالدراسة الميدانية :

عرض النتائج الخاصة بالفرضية الأولى :

من الاثار الناجمة عن اغتصاب الاطفال اثار نفسية تتمثل في :

تظهر لديهم أعراض أخرى كانخفاض تقدير الذات و الشعور بالعجز و عدم الاستحقاق و ضعف الثقة بالنفس و تكين صورة سلبية عن الذات تبدأ من الطفولة و تستمر مع الطفل الضحية طوال حياته حيث يدرك الطفل الضحية نفسه بوصفه شخص سيء و غير جدير بالاستحقاق و غير محبوب و توجد لدى هؤلاء الاطفال اضطرابات الشعور بالهوية و كراهية الذات و التقليل من شأنها علاوة علىفإن هؤلاء الاطفال تظهر لديهم الاعراض الاكتئابية و الانسحاب الاجتماعي و العزلة الاجتماعية و افكار تدميرية و تفكيكية و محاولات انتحار، بالاضافة الى مستويات مرتفعة من القلق و الوحدة و الغضب و العدائية كذلك ادراك الخطر و التفكير الغير المنطقي و تتكون لديهم صورة غير دقيقة غن العالم الخارجي و يكون لديهم صعوبة في التفكير و حل المشكلات الاجتماعية فالاعتداء يؤثر سلبا على الجوانب المعرفية للطفل ,بالاضافة الى هذا فهي تمنع الطفل من بناء علاقات اجتماعية سوية مع

الاخرين فالطفل المعتدي عليه يكون محروما من العديد من المهارات التي تساعده على التفاعل مع العالم الخارجي و بالتالي قد يعاني من مشكلات واسعة في بناء علاقات مع الاخرين من حوله.

وبالتالي فالفرضية محققة .

عرض النتائج الخاصة بالفرضية الثانية :

التي تنص على أن الاسباب الاجتماعية المتمثلة في :(الحالة الاجتماعية ، المستوى التعليمي ، الجنس السن ، الاسرة) تدفع بالفرد الى ارتكاب جريمة الاغتصاب ضد الاطفال و تعتبر هذه العوامل من أهم الدوافع المسببة لهذه الظاهرة خاصة الوسط الاسري الذي يؤثر على الفرد بشكل سلبي اذا كان الوسط غير ملائم ، اضافة الى عوامل اخرى المتمثلة في : الادمان و التنشئة الاجتماعية وهو ما يتوافق مع الدراسات السابقة لدراسة حالة لعينة من الاطفال ضحايا الاعتداء الجنسي (لد. شريفة

بالتالي الفرضية محققة .

ما يمكننا القول كخلاصة لهذه الدراسة هو ان حجم انتشار هذه الظاهرة في الوسط الجزائري لا تخفى على احد مما جعل ناقوس الخطر يدق لدى جميع افراد المجتمع وفي جميع مؤسساته بحيث حاولنا في هذه الدراسة لمس بعض جوانب الموضوع عن طريق الوقوف على بعض اثاره السلبية على مختلف جوانب حياة الطفل المعتدي عليه بحيث تختلف في شدة تأثيرها من شخص لاخر و حسب نوع الصعوبات التي يواجهها .

فإن اخذنا بعين الاعتبار هذه الظاهرة الخطيرة بابعادها المختلفة لها علاقة مباشرة بالحياة النفسية و الاجتماعية للطفل بحيث تسليط الضوء على مختلف المشكلات النفسية و الاجتماعية التي تعاني منها فئة الطفولة وبذلك لابد من معالجة هذه الظاهرة داخل المجتمع بدءا بالاسرة الجزائرية .

قائمة الامراجع :

1- كتاب الامراض النفسية و العقلية و الاضطرابات السلوكية عند الاطفال –دار الفكر العربي –بيروت –لدكتور : الخليدي عبد المجيد.

2- كتاب : حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية – دار الجامعة الاسكندرية (2007) – لدكتور : خالد مصطفى فهمي.

3- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الانسان .

4- كتاب : الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين – مكتبة القاهرة الحديثة – مصر – لدكتور: محمد طلعت عيسى.

5- ترجمة قواعد المنهج في علم الاجتماع /تأليف ايميل دوركايم / مكتبة النهضة المصرية 1979/

6- سامية محمد جابر-الانحراف و المجتمع –مكتبة النهضة المصرية 1979.

7-د.محمود قاسم /السيد محمد بدوي ترجمة قواعد المنهج في علم 6- سامية محمد جابر- الانحراف و المجتمع –مكتبة النهضة المصرية 1979.

8- د. عدنان الدوري /اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي ، منشورات ذات السلاسل الكويت 1981،ص 273.

9- فوزية عبد الستار – مبادئ علم الاجرام و علم العقاب – دار النهضة العربية بيروت الطبعة الخامسة – 1985، ص 53.

10- علي محمد جعفر (1996) : دراسة مقارنة في جريمة الاغتصاب ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر ،ط3

11-محمد قواسمية (1992): جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

13- قانون العقوبات : اخر التعديلات وفقا لقانون رقم 23-2006 المؤرخ في 2006/12/20 ، دار النون للطباعة و النشر و التوزيع د،ب،د،ت،ص 95.

.

14- جمعية امان (2012) : التكفل بالطفل ضحية العنف الجنسي و مواكبته ، الرباط – المغرب .

15- مجلة الطفولة و التنمية ، نحو استراتجية لحماية الطفل من سوء المعاملة و الاهمال ، 2001.

16-ناصر ، لميس ، تقرير العنف ضد الطفل اليونيسيف 2001

17- منظمة الصحة العالمية *ورقة اساسية لدراسة الامم المتحدة لحماية الاطفال من العنف ، جنيف ، منشورات منظمة الصحة العالمية 2006

18- القضايا المسجلة على مستوى مصالح الدرك الوطني .

19- خالد مصطفى فهمي ،2007، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية

20- احصائيات الدرك الوطني حول هذه الظاهرة الاجرامية .

الملاحق

(الملحق رقم :01)

الحالة 1:

الجنس : انثى

السن : 15سنة

من ذوي الصم البكم .

السكن : عائلي حضري

المغتصب : عسكري يعمل بمنطقة مجاورة لمسكنها.

تعرفت الضحية على المجرم عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك التقت به مرات عديدة الا انه لم يمارس اي فعل مخل بالحياء عليها حيث كان يصطحبها الى اماكن عامة وفي احد الايام اتفقا و حددا موعد لقاؤهما و كان في شقة استأجرها المجرم وذهبت معه بكامل رضاها و رغبتها حيث خلع ملابسها في اللحظة الاولى و اصبح يداعبها و مارس عليها الجنس من الخلف (الذبر) و من تم طلب منها ممارسة الجنس من الفرج فرفضت فقام باكراهها و مارس عليها الحنس من الامام بالقوة مما ادى الى فض غشاء بكرتها.

كتمت الضحية السر الى ان اصبحت تشتكي من بطنها حيث قامت بأخذها الى الطبيب الذي قام بفحصها و تاكد بأنها حامل .

قامت الام بالضغط على ابنتها الى ان اخبرت أمها عن من فعل ذلك بها تقدمت الام الى المصالح الامنية بتقديم شكوى ضده

حول المجرم الى الذي قام باستغلال الضحية جسديا و عاطفيا كونها من ذوي الصم البكم الى المحكمة .

و حولت الضحية الى مركز اعادة التربية كونها مارست معه في الوهلة الاولى بكامل رغبتها.

(الملحق رقم :02)

الحالة 2: (ذوي المحارم)

الضحية : انثى

السن : 14سنة

السكن : قرية ريفية .

المغتصب : الاب.

تعود وقائع الحادثة الى تصريحات والدة الضحية التي لاحظت انتفاخ غير عادي في بطن ابنتها منذ حوالي اسبوع حيث أن الضحية لم تقل بأنها تعرضت للاغتصاب خوفا من تهديد والدها .

قامت الام بأخذ ابنتها عند الطبيب لمعاينتها ومن تم كشف الفحص ان ابنتها حامل وتأكد الطبيب انها في الشهر الخامس .

وبعد استفسار والدتها للشخص الذي اعتدى عليها اخبرت الضحية بأن والدها هو من اعتدى عليها كما ان والدها لم ينكر ذلك حيث كان يقوم بالضغط عليها و تهديدها لمرات عديدة بالقتل حيث كان يمارس علسها الجنس حوالي سنة تقريبا .

وعلى اثر ذلك تقدمت الام لرفع شكوى ضد واد الضحية للمصالح الامنية مع العلم ان المغتب (الاب) كان عسكري.

(الملحق رقم :03)

الحالة 3

الضحية : انثى .

السن :15 سنة

كشفت الام عن مرض ابنتها بعد أن رأتها عدة مرات مرهقة و تشتكي كثيرا من الام في بطنها حيث قامت والدة الضحية بأخذ ابنتها الى الطبيب لفحصها فتبين ان البنت حامل فطلبت الام من الطبيب اجهاد الجنين و ترقيع غشاء بكرة البنت حيث تبين بان والد الضحية هو من قام باغتصابها بحيث كان يعاشرها جنسيا منذ ان كان عمرها 8 سنوات وهي تعلم بالامر ولكن ليس بيدها حيلة كون والدها كان يضغط على البنت لممارسة الجنس و يهددها .

تكتمت الام ذلك السر نظرا لانه والي الضحية والمعيل الوحيد للاسرة المكونة من 6 ابناء بحيث أراد الاب مرة اخرى التعدي على ابنته مما جعل الام ترفع شكوى ضده للمصالح الامنية .

(الملحق رقم :04)

الحالة 4: (الطب النفسي).

الضحية : ذكر

السن : 10 سنوات

تعرض لاعتداء جنسي من قبل مجموعة من أشخاص مجهولين مراهقين .

المستوى الدراسي : 4 ابتدائي .

لوحظ ان الطفل تراجع في مستواه الدراسي في الاونة الاخيرة و أصبح يتحصل فقط على ملاحظة التوبيخ حيث توجهت والدة الطفل الى الطب النفسي للتكفل بإبنها رغبة في تحسين أوضاعه النفسية .

بحيث كان يعني من فشل دراسي ومن اضطرابات نفسية كالقلق و التوتر و بعض أعراض الاكتئاب كما انه في بعض الاحيان يخبر امه انه يريد الموت جراء الوضعية السيئة التي يعيشها باستمرار .

يظهر ان حياة الطفل غير عادية حيث أنه يعاني من حرمان ابوي كون والده يعمل في الجنوب فهو يشتاق له كثيرا و بعد تعرضه للاعتداء اصبح لا يتحدث كثيرا و يفضل البقاء وحيدا.

قد تبين أن المراهقين يسكننون بنفس حيه حيث اخذوه الى مكان معزول و اصبحوا يتناوبون عليه واحد تلوى الاخر لكونهم مدمني مخذرات حيث أنه لم يحصي عدد الاعتداءات عليه و اكتفى بالقول تعرض لمثل هاذا النوع لاكثر من 10 مرات.

حسب تصريحات والد الطفل قال انه يعود سبب تعرضه للاعتداء كونه يثق كثيرا بالناس حتى الغرباء و كل الاعتداءات التي تعرض لها كانت مصحوبة بالقوة و التهديد بالقتل لانه وقع بين هؤلاء الوحوش التي لا تعرف الرحمة .

ومن بين الاعتداءات التي تعرض لها نجد:

الاعتداء النفسي : المتمثل في الاحتقار و الازدراء

الاعتداء الجنسي : يتمثل في اغتصاب مصحوب بالقوة و الضرب بحيث صرح الطفل أنه كان يشعر بالغضب و الحقرة و الحزن وهو تحت ضغط الاعتداء العنيف الممارس عليه وهو لا يستطيع المقاومة .

جراء م تعرض له الطفل ظهر عليه عدة أعراض مرضية :

احتقار الذات و سلوكات جنسية منحرفة حيث كان يتقمص شخصية المعتدي حيث نجده يضرب أخاه الصغير و يمزق له سرواله بالاضافة الى انه يداعبه من الخلف بيده .

بالاضافة الى انه يعاني من الخوف و الحزن و القلق الدائم حيث أنه يخاف من حتي خياله و يبكي كثيرا و يعاني من التبول اللاارادي و الاسهال كل ساعة و دائما ما يوسخ ثيابه و ملابسه الداخلية حيث تبث منه رائحة كريهة بالاضافة الى اضطرابات النوم و الاكل فهو يعاني من فقدان الشهية لمعظم اليوم لا يأكل .

كما انه اصبح عدواني تجاه اخوه و لديه كوابيس مخيفة و يصرخ اثناء نومه و يتمتم كلام غير مفهوم .

اكتشفت الام جروح في منطقة الذبر أثناء تحميمه فقام بإخبارها بكل ما حصل له اتصلت الام بالشرطة و قامت بتقديم شكوى ضد الاشخاص المشتركين في الجريمة و أخذته الى الطبيب الشرعي الذي شخص حالته حيث ان الطفل في خطر و يلزمه وقت لتلتأم جروحه.

(الملحق رقم :05)

الحالة 5:

الضحية من جنس : انثى

السن : 13سنة

المغتصب مراهق من أفراد العائلة (ابن عمها).

ترجع وقائع الحادثة الى ان الطفلة البالغة من العمر 13 سنة تعرضت للاغتصاب من قبل ابن عمها البالغ 18سنة حيث كان يمارس علسها الجنس منذ ان كان عمرها 7 سنوات بحيث كان يداعبها و يمارس عليها الجنس من الخلف .

كانا يلتقيان بمنزل جديهما كلما اتت مع والديها كان يزعم انه يقوم بتدريسها

الضحية تدرس بالمتوسط و لديها مستوى دراسي جيد.

كشف امره في احد الايام من قبل عمته في منزل جديهما حيث دخلت عليهما الى الغرفة ووجدته يمارس الجنس عليها حيث قامت العمة بتبليغ والديهما بعد لوم الضحية تبين انه كانت تحت التهديد بالقتل و كان يقوم باكراهها على مماسة الجنس .

اخذت والدة الضحية ابتنها الى الطبيب الشرعي و تاكد بعد الفحص انه كان يمارس عليها الجنس من الذبر فقط بعد وجود اثار عليه .

تعرضت الفتاة للوصم و رفضت من قبل الاسرة و حتى العائلة حيث قامت بعمليات انتحار عدة مرات وايذاء نفسها .

بعد تلك الحادثة قامت اسرتها بايقافها عن الدراسة و عزلها عن المحيط الخارجي لها بحيث حاولت الهروب عدة مرات.

تدهورت الحالة النفسة للضحية حيث اصبحت تعاني من خلل في مستوى الوضائف العقلية و فقدت السيطرة على سلوكاتها حيث اصبحت عدوانية الى جانب الخوف و القلق و التوتر و الوسواس و الاكتئاب.

كما انها اصبحت تعاني من نوبات اكتئاب حادة وعديدة حيث قام والديها باخذها الى مصلحة الطب النفسي لعلاجها.

(الملحق رقم :06)

الحالة 6:

الضحية : ذكر

السن :9 سنوات

يعيش مع والديه

المستوى الثقافي للوالدين ضعيف .

الاب دائم الغياب للبحث عن قوت ابنائه .

الام غير مبالية غير مهتمة لابنائها

المستوى المعيشي : ضعيف جدا (الطبقة الفقيرة)

قامت الرطة بضبط مجموعة من الاشرار يقومون بالفعل المخل بالحياء على طفل يبلغ من العمر 9 سنوات ومحاولة قتله و رميه بالبئر اين القي عليهم القبض مع العلم ان جميعهم قصر و حولو الى مركز اعادة التربية .

الطفل يعاني من الحرمان الاسري حيث الاب يعمل و غائب طول اليوم و الام غير مهتمة ولا تراقب سلوكات ابنائها كان الطفل يقضي معظم الوقت خارج المنزل مما تعرض للاختطاف من قبل اشخاص مجهولين الذين قامو بالاعتداء عليه و اغتصابه و محاولة قتله لولا تبليغ احد شهود العيان المصالح الامنية

الظروف الاجتماعية و الاسرية التي يعيش فيها الطفل تتسم بعدم الاطمئنان و الاظطراب الاجتماعي لاسباب متعلقة بالانخفاض الكبير للمستوى المعيشي .

(الملحق رقم :07)

الحالة 7:

الضحية : ذكر

السن : 14سنة

يتيم الاب (يعيش مع امه و اخوه)

يعاني من الفقر و الحرمان و اللامبالاة

يزاول دراسته بشكل طبيعي و مستواه جيد. (مستوى :متوسط)

ان فقدان الضحية لوالدة في مرحلة المراهقة المبكرة أثر على حياته من الناحية النفسية و السلوكية و المالية خاصة بحيث ان الاب لم يترك اي دخل مادي للام

كما ان الام ماكثة بالبيت لا تعمل كما انه الابن الاكبر للاسرة مما جعله يتحمل مسؤولية اسرته و يزاول بعض الاعمال حيث تراجع مستواه الدراسي كونه اهمل دراسته و انهمك بالعمل حيث ادى به ذلك الى انقطاع عن الدراسة نهائيا .

بينما كان الضحية يشتغل حمال لبعض السلع التقى بشخص مجهول كان يدعي انه يملك محل تجاري كبير و يبحث عن عامل اتفق الضحية مع المعتدي على ان يذهبا ليريه مكان عمله فإذا به يأخذه الى مستودع مجهول و بعد دخولهما اغلق المجرم الابواب رغم محاولة هروب الضحية الا انه دون جدوى

فقام بتهديده بالقتل بواسطة سلاح ابيض (خنجر) حين استسلم الضحية و شهد اشد انواع التعذيب الشتم و الضرب و مورس عليه الجنس بالقوة من الخلف حوالى 5ساعات حينها ادعى الضحية انه يريد ان يتبول فطلب من المجرم ان يتبول فإذا به يجد حفارة فباغث المجرم و ضربه على رأسه و هم بالفرار.

لم يعلم الضحية انه قتل المجرم كما ان والدته عندما لاحظت غيابه على غير العادة 24 ساعة عن البيت توجهت الى مركز االشرطة و قامت بتبليغهم عن اختفاء ولدها

في حين ذلك وصل الابن الى المنزل مشوه و ممزق الثياب وعليه اثار الضرب وجروح عديدة في جسمه اصطحبته امه الى مركز الشرطة لتقديم شكوى فأخذ الضحية الى مكان الذي اغتصب فيه فوجد هنالك المجرم مقتولا سرد الضحية وقائع الحادثة و حول الى المحكمة بتهمة قضية شرف .

اين حول الى مركز رعاية الطفولة.

(الملحق رقم :08)

نموذج من أسئلة المقابلة :

أسئلة خاصة بالضحية :

1- السن :

2- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

3- المستوى التعليمي : ابتدائي ☐ متوسط ☐

4- نوع السكن : حضاري ☐ ريفي ☐ نصف حضاري ☐

5- هل حاولوا الاعتداء عليك أم اعتدوا عليك فعلا؟

6- اين كنت قبل الاعتداء ؟ في المنزل او امامه؟ او في مكان اخر؟

7- هل الشخص الذي اعتدى عليك هو شخص معروف من (الاسرة ، العائلة ، المحيط ..الخ) شخص معروف أم شخص غريب ؟

8- هل بامكانك اخباري ماذا حدث لك ؟

9- هل اخبرت أحدا بما جرى لك ؟

10- هل قام المجرم باستدراجك ب: مال ،حلوى ، هاتف ،....الخ أو بأي شيء اخر؟

11- هل قام باستفزازك أو باختطافك ؟

أسئلة خاصة بوالي الضحية :

1- اين كان الطفل اثناء حدوث الجريمة ؟

2- هل حاولوا الاعتداء عليه سابقا؟

3- هل المجرم الذي قام بهذا الفعل شخص معروف ام غريب ؟

4- هل اخبركم الطفل بتفاصيل ووقائع هذه الجريمة ؟

5- كيف اكتشفتم هذه الجريمة البشعة؟

6- هل لاحظتم اي شيء غريب في سلوك و تصرفات الطفل غير مألوف ؟

7- هل تغير انطباع الطفل بعد هذه الحاثة داخل الاسرة او في المجتمع او في المدرسة ؟

8- هل اثرت هذه الحادثة على مساره الدراسي ؟

اسئلة خاصة بالطبيب الشرعي أو الاخصائي النفساني :

1-ما عدد الحالات اعتصاب الاطفال التي تعاينها في اليوم ؟

2- ماهي الفئة العمرية الاكثر عرضة لجريمة اغتصاب ؟

3- في أي مستوى تعليمي يندرج هؤلاء الضحايا ؟

4- هل المجرم لديه هوس لممارسة الجنس مع الاطفال ؟ ام للهو و العبث المؤقت ؟

5- ماهي ظروف هذه الجريمة ؟

6- في نظرك ماهي اسباب و الدوافع التي ادت الى ارتكاب مثل هذا الفعل ؟

7- ماهي الاثار التي اكتشفتها اثناء معاينتك للضحية (جسدية ...نفسية....الخ..)؟

(الملحق رقم :09)

الفهرس:

الشكر

الاهداء

الجانب النظري

الفصل التمهيدي : اشكالية الدراسة

*المقدمة.....01

1-اهمية الموضوع.....02

2-اسباب اختيار الموضوع.....03

3- الدراسات السابقة 05

4-الاشكالية.....07

5- الفرضيات.. 08

6-طرق جمع المعلومات..... 09

7- المنهج المتبع.....09

8-صعوبات البحث.....09

9-المفاهيم الهامة.....10

10- تقسيم البحث.....11

الفصل الاول: مدخل مفاهيمي حول جريمة الاغتصاب

المبحث الاول : ماهية جريمة الاغتصاب .

1-تعريف الاغتصاب 13

التعريف اللغوي.....13

التعريف الاصطلاحي.....13

التعريف القانوني 13

المبحث الثاني :النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي.

1- نظرية ايميل دوركايم.....14

2- نظرية ميرتون 15

3- اللامعيارية و الاغتراب.....16

4- الثقافة الفرعية 17

المبحث الثالث : العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاغتصاب .

اولا : اسباب الميل الجنسي للمعتدي على الاطفال.....19

ثانيا:اسباب الاعتداء الجنسي على الاطفال.....19

ثالثا: العوامل المؤدية الى ضعف الاطفال امام الاعتداء الجنسي 19

عوامل الهشاشة المرتبطة بالطفل :.....19

1- اعاقة الطفل.....19

2- تعرض الطفل لصدمة ناتجة عن اعتداءات جنسية.....19

3- العيش في اسرة مفككة.....20

4- قلة المعلومات و الهل بالحقوق 20

العوامل المرتبطة بالمجتمع 20

1- السياق الاقتصادي (الفقر).....20

2- حالات طوارئ.....20

3-ندرة تطبيق الاطار القانوني.....21

رابعا : العوامل النفسية المؤدية لهذه الجريمة.....21

الفصل الثاني : الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جريمة الاغتصاب و حماية الطفولة .

المبحث الاول : جريمة الاعتصاب في التشريع الجزائري.

1- تعريف الجريمة في القانون الجزائري.....23

2- اركان الجريمة 23

3- الاكراه المعنوي.....26

4- المساهمة الجنائية في الاغتصاب 28

5- القصد الجنائي الخاص.....29

المبحث الثاني : جهود المنظمات الدولية لمكافحة الظاهرة.

اولا : التقرير السنوي للمثلة الخاصة للامين العام المعنية بمسألة العنف ضد الاطفال .

1-مذكرة الامانة العامة.....31

2- توطيد التقدم في مجال حماية الاطفال من العنف.....33

ثانيا : العنف ضد الاطفال اولوية قائمة بذاتها في خطة التنمية المستذامة لعام 2030.....35

ثالثا : تعزيز العمليات الاقليمية لحماية الطفل من العنف.....37

المبحث الثالث : الجهود المحلية الجزائرية.

1-استراتجية الدرك الوطني.....39

1/1- عرض حالة ملموسة عةلجت من طرف فرقة حماية الاحداث للدرك الوطني....39

2- استراتجية الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي.....40

3- عرض بعض الاحصائيات حول الظاهرة في المجتمع الجزائري.....41

الفصل الثالث : اثار جريمة الاغتصاب على الاطفال .

*التمهيد.....45

1- خصائص الحالات المدروسة 45

2- الاستنتاج العام 47

المبحث الاول :الاثار الجسدية للاغتصاب على الاطفال.....49

المبحث الثاني :الاثار النفسية للاغتصاب على الاطفال 51

المبحث الثالث : الاثار الاجتماعية على اسر الضحايا 54

*الخاتمة 56

*قائمة المراجع 58

*الملاحق.....60

*ملخص الدراسة باللغتين العربية و الاجنبية.

ملخص الرسالة

لم يعد يمر يوما والا نسمع في الوسائل السمعية البصرية أو نقرأ في الجرائد عن الجرائم المروعة التي ترتكب في حق الاطفال من اختطاف و اعتداء وقتل و غالبا ما يكون السبب في هذه الجرائم الشنيعة هو "اشباع غريزة الجنس ".

لقد اصبحت ظاهرة اغتصاب الاطفال ، ظاهرة حقيقية في الجزائر تتصدر –حسب مصالح الدرك الوطني – كل أنواع الجرائم الاخرى وهي تمس كل العائلات ، و في كل ولايات الوطن

و مع ذلك فإن معظم المختصون يؤكدون ان هذه الارقام لاتعكس الواقع ، ذلك لأن العائلات تفضل التكتم على مثل هذه الجرائم التي مازالت تعد من الطابوهات ، خاصة أنها قضايا متعلقة بالعرض و الشرف و أن الاعلان عنها فضيحة للعائلات ة عار على الضحايا .

ونحن من خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق الى هذا الواقع المرير و تحديدا الى اسباب و عوامل هذه الظاهرة و اثارها على ضحاياها ، والتي جعلت من المجتمع الجوائري المحافظ مسرحا لمثل هذه الممارسات التي لطالما كنا نظن أنها خاصة بالمجتمعات الغربية.

الكلمات المفتاحية :

1-الاغتضاب.

2- الطفل.

3- التفكك الاسري.

RESUME :

Il ne se passe pas un jour sans qu'on entende dans les médias audiovisuels ou qu'on lis dans les journaux des crimes horribles commis contre des enfants, notamment des enlèvements, des agressions et des meurtres, et la raison de ces crimes odieux est souvent « la satisfaction de l'instinct sexuel ".

Cependant, la plupart des spécialistes affirment que ces chiffres ne reflètent pas la réalité, car les familles préfèrent dissimuler de tels crimes, qui sont encore considérés comme tabous, d'autant plus qu'il s'agit de questions liées à l'honneur et à l'honneur, et que les annoncer est un scandale pour les familles, une honte pour les victimes.

Et nous tenterons, à travers cette étude, d'aborder cette amère réalité, plus précisément les causes et les facteurs de ce phénomène et ses effets sur ses victimes, qui ont fait de la société conservatrice le théâtre de telles pratiques que nous avons toujours pensé être spécifiques aux sociétés occidentales.

les mots clés :

1- agression sexuel /2- l'enfant /3- déindegration famille.